

# المخالفات العقديّة المنعقدة بالحج والعمرة

إعداد

أ.د. / أحمد بن عثمان المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

مدار الوطن للنشر

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م



المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي : الرياض - الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ ( ٥ خطوط ) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

٠٥٠٣١٩٢٢٦٩	: التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	: الرياض
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	: التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	: الغربية
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧	: التسويق للجهات الحكومية	٠٥٠٣١٩٢٢٦٨	: الشرقية
٠٥٠٣١٩٢٢٦٩	: مبيعات المكتبات الخارجية	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	: الشمالية والقصيم

## ملخص البحث

عنوان البحث: المخالفات العقديّة المتعلقة بالحج والعمرة.

اسم الباحث: د. أحمد بن عثمان المزيد، تخصص: العقيدة.

مجال البحث: العقيدة

عدد الصفحات: ١١٢

إن للحج والعمرة أهمية كبرى في الإسلام، ومع هذه الأهمية نجد من المسلمين من لا يجتهد في معرفة أحكامها، وما يجوز فعله في أرض المشاعر، ومكة والمدينة على وجه العموم، حتى لا يقع في مخالفات شرعية في أعمال المناسك، وأخطر منها مخالفات عقديّة تنقص الإيمان أو تذهب بالكلية؛ كمن يقصد بيت الله الحرام وهو يستغيث أو يدعو غير الله تعالى.

ولما كان للمخالفات والأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر من أثر عليه سواء أكان شرعياً أم صحياً أم نفسياً، كان لدراسة هذه المخالفات أهمية عظيمة لتوعية الحاج والمعتمر والجهات القائمة على توجيهها ورعايتها سواء الحكومية منها أو الأهلية، وذلك حتى يسلم الحاج والمعتمر من بطلان حجه وعمرته أو نقصانها، وهو الهدف الأساسي من كتابة هذا البحث.

وقد انتظم هذا البحث في أربعة فصول:

الأول: في المخالفات العقدية قبل الوصول إلى مكة.

والثاني: المخالفات داخل الحرم.

والثالث: المخالفات في مكة والمشاعر.

والرابع: المخالفات بعد الحج والعمرة وفي المدينة النبوية.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث: كثرة المخالفات التي يقع فيها الحاج والمُعتمر وتنوعها.

وأن هذه المخالفات يقع فيه الحاج والمُعتمر في سائر الأماكن في الحج والعمرة، وليست محصورة في مكان واحد مما يستدعي شدة الحيلة، إذ قد يفتتن بعض الحجاج والمُعتمرين إذا رأوا كثرة تلك المخالفات فيظنونها من الدين. وأن أعظم وسيلة لعلاج هذه المخالفات توعية الحجاج والمُعتمرين قبل وصولهم إلى البيت الحرام، وذلك باللقاء بهم مباشرة من قبل أهل العلم والدعاة، أو عبر وسائل الإعلام من قنوات تلفزيونية وإذاعية، وإنتاج مواد إعلامية مرئية ومسموعة ومنها: إنشاء موقع متميز على شبكة الإنترنت بأهم لغات العالم.

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الحج من أركان الإسلام الخمسة، ويجتمع فيه أنواع العبادات القلبية، والبدنية، والمالية.

وهو محفل إسلامي كبير، يتجلى فيه تماسك المسلمين، ووحدتهم، وعزهم على غيرهم، وتضرعهم إلى الله تعالى.

ولقد اهتم علماء المسلمين بهذا الركن العظيم، وكتبوا فيه الكثير.

والذين صنفوا عن (مكة)، و(المدينة النبوية)، و(المناسك) وما

يتبعها<sup>(١)</sup> على أقسام؛ منها:

أولاً: مصنفات تتعلق بالأحكام الفقهية؛ وهي كثيرة جداً،

وشهرتها تُغني عن التمثيل لها.

ثانياً: مصنفات تتعلق بالترغيب والفضائل؛ وهي كثيرة، ومنها:

١ - مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن؛ للإمام: عبدالرحمن بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ).

(١) أعني ما يتبعه من تلك المسائل التي يُتحدّث عنها عند الكلام على الحج؛ مثل: زيارة مكة لأداء العمرة، وزيارة المسجد النبوي، والشرب من ماء زمزم، وزيارة قبر النبي ﷺ، وغير ذلك من المباحث التي تُبحث في كتاب الحج، وإن كان على بعضها مآخذ كما سأبينه في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

٢- الإتحاف في فضل الطواف؛ للعلامة: محمد بن علان الصّدّيقى (٩٩٦-١٠٥٧هـ).

٣- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: جمعًا ودراسةً؛ للدكتور: صالح بن حامد الرفاعي.

ثالثًا: مصنفات تتعلق بالرحلات، ووصف طريق الحاج، وجغرافية الحرمين؛ وهي محدودة؛ ومنها:

١- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة؛ منسوب للإمام: إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ).

٢- الدرر الفرائد المنظّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظّمة؛ للعلامة: عبد القادر بن محمد الجزيري (٩١١-٩٧٧هـ).

٣- كتب الباحث، الأستاذ: عاتق بين غيث البلادي، وهي مهمة؛ ومنها: (أودية مكة)، و(على طريق الهجرة)، و(معالم مكة التاريخية والأثرية)، و(معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية)<sup>(١)</sup>.

(١) تبرز قيمة هذه الكتب في كونها وصفا جغرافيا (حديثا) للمعالم التاريخية والأثرية في الحجاز، وبعض هذه المواقع تقصد للزيارة والتبرك، ويعرف العلماء ذلك، ولكن بعضهم لا يعرف مكانها بدقة، وبعض ما كُتب قديما أصبح عديم الفائدة، نظرا للتطور العمراني الكبير لهذه المنطقة، ثم إن المؤلف ينص - أحيانا - في بعض المناطق على أنّها تزار، وهذا خبر يفيدني بحكم تخصصي في العقيدة.

رابعاً: مصنفات تتعلّق بتاريخ الحرمين؛ وهي كثيرة؛ ومنها:

- ١ - تاريخ المدينة؛ للإمام: عمر بن شَبَّه (١٧٣-٢٦٢هـ).
- ٢ - إتحاف الوري بأخبار أم القرى؛ للإمام: النجم عمر بن فهد القرشي (٨١٢-٨٨٥هـ).

ومع أهمية هذا الركن في الإسلام، فإننا نجد من المسلمين من لا يجتهد في معرفة أحكامه، وما يجوز فعله في أرض المشاعر، ومكة والمدينة على وجه العموم، حتى لا يقع في مخالفات شرعية في أعمال المناسك، وأخطر منها مخالفات عقدية تنقص الإيمان أو تذهب بالكلية كمن يقصد بيت الله الحرام للحج أو العمرة وهو يستغيث أو يدعو غير الله تعالى.

ونظراً لهذا الواقع رأيت من الواجب أن أرصد هذه المخالفات وأبينّ حكمها الشرعي؛ لتوعية الحجاج والمعتمرين والجهات القائمة على توجيههم ورعايتهم سواء الحكومية منها أو الأهلية، لتجنب ما يخذش حجّهم أو عمرتهم نقصاناً أو بطلاناً، وهو الهدف الأساسي من كتابة هذا البحث.

ثم إن المكتبة الإسلامية قد خلّت، حسب علمي، من مؤلّف مستقل في المخالفات العقدية، الخاصة بالحج والعمرة، وإن كانت

منثورة في بعض كتب الفقه الموسَّعة، وبعض كتب العقائد، وبعض الرسائل الصغيرة، ولم أرَ من أفرد لها بحث مستقل.

مما أكَّد فكرة هذا البحث لديَّ، الذي أحاول فيه، إن شاء الله، جمع ما يخص المخالفات العقدية الخاصة بالحج والعمرة، وبيان حكمها وحكم مرتكبها.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في طرح هذا الموضوع، وجمع أشتاتِه، وتوضيح مسائله، بالصورة التي تُسهِم، إن شاء الله تعالى، في تصحيح العقيدة مما علق بها من شوائب.

والحمد لله رب العالمين

### منهج البحث

عندما فكرت في كتابة الموضوع تأملت في كيفية سرد هذه المخالفات، فرأيت أنَّ البحث ينبغي أن لا يخرج عن طريقتين.

#### الطريقة الأولى:

مصاحبة الحاج والمعتمر من بلده إلى أن يعود؛ فأبتدئ من وجود الحاج والمعتمر في بلده، وتأثره بالبدع الموجودة فيها.

ثم سفره إلى بلاد الحرمين، وعقد نيته من بلده إلى زيارة القبر النبوي...

ثم دخوله مكة، وطريقة أدائه لنسكه، وما فيها من بدع، ونظرته لأستار الكعبة، وأحجارها، ومقام إبراهيم، وأرضية الحرم، والاعتقادات في ذلك.

ثم مروراً بالمشاعر المقدسة، وتبرُّكه بتربتها وأحجارها وأشجارها. ثم ذهابه - بعد انتهاء الحج أو العمرة - إلى بعض الأماكن الأثرية؛ مثل: غار حراء، وغار ثور، بقصد التبرك.

ثم انتقاله إلى المدينة النبوية، وزيارة القبر الشريف، وما يجري في ذلك من بدع وضلالات.

ثم عودته إلى بلده ببعض الهدايا، أو الأكياس المحملة بالتربة  
المكية أو المدنية...

وهناك بعض المخالفات لا تختص بمكان معين؛ مثل: لبس  
التمايم، ودعاء الأولياء، وقراءة الأوراد المبتدعة...

وهكذا أسير مع الحاج والمعتمر خطوة بخطوة، مُنبِّهاً على المخالفات  
حسب تسلسلها في سيره من بداية حَجِّه وعمرته إلى نهايتها.

### الطريقة الثانية:

جمع المتماثلات في مكان واحد؛ فأجمع، مثلاً، قصد زيارة المقابر:  
(قبر النبي ﷺ، ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد) في مبحث واحد،  
وأجمع ما يتعلّق بالتبرك بالآثار في مكان واحد، وأجمع الكلام على  
المساجد المُعْتَقَدِ فيها (مسجد القبلتين، والمساجد السبعة، ومسجد  
عمر بن الخطاب) في مكان واحد، وهكذا...

ورأيت سلوك الطريقة الأولى رغم ما سيحدث فيها من تكرار،  
ليكون هذا الكتاب - بتوفيق الله - دليلاً للباحثين وطلاب العلم  
لمعرفة الأخطاء العقدية للحاج والمعتمر من أول طريقه إلى آخره؛  
فيسهل عليهم بذلك متابعة هذه الأمور خطوة بخطوة، ومن ثم  
تصحيحها، والتنبيه عليها قبل وقوعها.

وسيكون الكلام على هذه المخالفات وفق مباحث متسلسلة، كل مخالفة في مبحث مستقل، وإذا كان للمخالفة علاقة بما سبق فإنني أتوسّع في الأولى، وأوجز في الأخرى مع الإحالة على الأولى.

### تعريف مفردات البحث:

المخالفات: جمع مخالفة؛ والاختلاف لغةً ضدُّ الاتفاق، وقد فرق بعض أهل العلم بين الخلاف، والاختلاف، وقالوا بأنَّ الاختلاف يُستعمل في قولٍ بُنيَ على دليل. بينما الخلاف يستعمل فيما لا دليل عليه، وفيه ثبوت الضعف في جانب المخالف<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فمن يقوم بهذه المخالفات، لا دليل معه يستند عليه في فعله، إلا لما عُدَّ مخالفاً. ومن استندَ على دليلٍ ضعيفٍ، أو موضوعٍ؛ فهو كمن لا دليل عنده.

ومخالفة المسلم للصواب، تُعرف بمعرفة الأدلة، وبالاطلاع على سيرة النبي ﷺ، وأقواله، وأفعاله.

العقيدية: إشارة إلى أن المسائل التي يتعرض لها البحث، مختصة بمسائل الاعتقاد<sup>(٢)</sup>، وهذا قيدٌ تخرج به المسائل الفرعية في العبادات،

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٩٠)، وتاج العروس (١٢/ ١٨٩، ١٩٩)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١١٦/ ١-١١٧).

(٢) جاء في: المعجم الوسيط (٢/ ٦١٤): «العقيدة: الحكم الذي لا يُقبل الشك فيه لدى

فلا يتطرق لها البحث؛ ومنها: رمي الجمرات بغير الحصى؛ كالنعال ونحوها. وتخرج به - أيضا - المخالفات الشرعية العامة، التي لا تدخل في العقيدة حسب الاصطلاح؛ ومنها: حلق اللحية، والإسبال، وسفر النساء بغير محرم، ونحو ذلك.

**الحج:** لغة القصد. واصطلاحًا: قصد (مكة)، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص<sup>(١)</sup>. وهذا قيدٌ تخرجُ به المخالفات العقدية، التي تكون في غير موسم الحج، وسيأتي بعد قليل التمثيل لها.

**العمرة:** بضم العين وسكون الميم. لغةً: الزيارة، وقد اعتمر: إذا أَدَّى العمرة، وأَعمَره: أعانه على أدائها<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحًا: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام<sup>(٣)</sup>.

### أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تعريف الناس بالمخالفات العقدية التي تكون لبعض الحجاج والمعتمرين، في موسم الحج والعمرة،

معتقدُه» ا.هـ.

(١) انظر: النظم المستعذب (١/ ١٨١)، والذُرُّ النَّقِيُّ (٢/ ٣٧٦)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٧).

(٢) لسان العرب (ع م ر).

(٣) الموسوعة الكويتية (٣٠/ ٣٢٧).

وَيُبيِّنُ مخالفتها للدين من خلال النصوص الشرعية، وكلام أهل العلم. والتركيز على الخطأ، وبيانُه للناس جادةً معروفةً، وقد أَلَفَ أهل العلم في البدع، وبيانها، والتحذير منها، قديمًا، وحديثًا. ومن تعلَّم الخطأ؛ أَمِنَ الوقوع فيه؛ قال حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»<sup>(١)</sup>.

وقال رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ». قِيلَ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ اتَّقَى الشَّرَّ؛ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

### حدود البحث:

يتعلق البحث بزمانٍ ومكانٍ مُحدَّدين، والبحث يُغطي المخالفات العقدية التي تحدث لفئة من الحجاج والمُعتمرين، في زمن الحج أو العمرة، ومكان الحج والعمرة، فما يفعله بعض الحجاج في أشهر الحج والمُعتمرين في عمرتهم، وفي (مكة)، و(المشاعر المقدسة) يدخل في حدود البحث.

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح (٣٤١١)، ومسلم في الصحيح (١٨٤٧)، وأحمد في المسند (٢٣٤٢٥)، وأبو داود في السنن (٤٢٤٤).  
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٣٩٠).

ويدخل تبعًا لذلك ما يكون منهم في طريقهم للحج والعمرة، وفي زيارة (المدينة النبوية) بعد الحج والعمرة..

وقد استبعدت، أثناء البحث، المخالفات العقدية التي انقرضت والله الحمد؛ ومنها: بدعة (المَحْمَل)، وهي أشهر من أن تذكر، وبدعة إيقاد النيران، والشموع، على جبل عرفة ليلة عرفة<sup>(١)</sup>، وبدعة الطواف حول قبة آدم التي في جبل عرفة<sup>(٢)</sup>، وقد هدمت والله الحمد.

\*\*\*

(١) وقد ذكرها النووي - رحمه الله - في المجموع (٨/ ١٤٠)، أنَّ بعض العوام يوقدون الشموع بـ (جبل عرفة) ليلة التاسع، وذكر أنَّ هذا من البدع القبيحة، وهي ضلالة فاحشة، جمعت أنواعا من القبائح؛ منها: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار. وانظر: الإبداع في مضار الابتداع (ص: ٣٠٥).

(٢) ذكرها شيخ الإسلام في منسكه [ضمن مجموع الفتاوى (١٣٣/ ٢٦)]؛ وقال رحمه الله: «عرفة كلها موقفٌ، ولا يقفُ ببطن عُرنة، وأما صعودُ الجبل الذي هُناك، فليس من السُّنة، ويُسمَّى جبل الرحمة، ويُقال له: «إِلَال» على وزن هِلَالٍ، وكذلك القُبَّة التي فوقه، التي يُقال لها: «قُبَّةُ آدم»؛ لا يُستحبُّ دخولُها، ولا الصلاةُ فيها. والطوافُ بها من الكبائر» اهـ.

### خطة البحث

المقدمة؛ وفيها سبب الكتابة في الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد:

#### الفصل الأول:

المخالفات العقديّة قبل الوصول إلى مكة؛ وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: المفهوم الخاطيء للتوكل بالخروج إلى الحجّ بغير زاد.
- المبحث الثاني: الحج والعمرة رياء وسمعة.
- المبحث الثالث: قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بالتهاثم.
- المبحث الرابع: قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بأوراد شركية.

#### الفصل الثاني:

المخالفات العقديّة داخل الحرم؛ وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية.
- المبحث الثاني: التمسّح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة.

- المبحث الثالث: التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته لا اتباعا.
- المبحث الرابع: مسح وتقبيل الركنين: الشامي والعراقي، وجدران الكعبة.
- المبحث الخامس: التبرك بـ (مقام إبراهيم)، ونظرة الحاج إليه.

#### الفصل الثالث:

المخالفات العقدية في مكة، والمشاعر؛ وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: زيارة غاري (حراء)، و(ثور)، وتكلف صعودهما.
- المبحث الثاني: تكلف صعود (جبل عرفة).
- المبحث الثالث: التبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها.

#### الفصل الرابع:

المخالفات العقدية بعد الحج أو العمرة وفي المدينة النبوية؛ وفيه

خمسة مباحث:

- تمهيد: وفيه الكلام على ربط زيارة (المدينة النبوية) بالحج.
- المبحث الأول: زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج.

- المبحث الثاني: المخالفات في زيارة قبر النبي ﷺ.
  - المبحث الثالث: زيارة الأماكن الأثرية في (مكة) و(المدينة).
- الخاتمة، مع التوصيات.

\*\*\*

### النمهيذ

فرض الحج في السنة التاسعة أو العاشرة <sup>(١)</sup>، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة، وحرص ﷺ أن يكون في حجه هذا مُرَبِّياً ومُعَلِّماً، فرُويت عنه في المناسك أحاديثُ عدَّة؛ قولِيَّة وفعلِيَّة. وأجمع ما ورد في الباب قوله ﷺ لأصحابه رحمهم الله: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أُحجُّ بعد حجَّتي هذه» <sup>(٢)</sup>.

واقْتدى الصحابة رحمهم الله بهذا التوجيه النبوي الكريم، فكانوا عندما يحجون، يجعلون هذا الحديث نصب أعينهم، فلا يفعلون ما لم يفعله النبيُّ المَعْلَم ﷺ، واستمرَّ المسلمون على ذلك زمناً، حتى توسَّعت البلاد الإسلاميَّة، ودخل الناس في دين الله من كل حذب وصوب، فكانوا يحجون كل سنة آخذين صفة المناسك من قوله ﷺ وفعله.

ولكن فتر الأمر في بعض الأزمنة والأمكنة، فدخل في دين الله تعالى ما ليس منه، وكان ما دخل في هذا الدين على نوعين:

(١) كذا على الشك؛ وانظر: زاد المعاد (٩٦/٢).

(٢) رواه أبو الزبير المكي، عن جابر مرفوعاً؛ أخرجه: مسلم في الصحيح (١٢٩٧)، وأحمد في المسند (١٤٤١٩)، وابن ماجه في السنن (٣٠٢٣)، بنحوه، وأبو داود في السنن (١٩٧٠)، والنسائي في السنن (٣٠٦٢)، بنحوه.

نوع متعلّق بالأُمور العقديّة، وآخر متعلّق بالأُمور العمليّة. والذي يعنينا هنا هو النوع الأوّل الخاصّ بالمسائل العقديّة، والأخصّ منها تلك التي تلبّس بها الحاج والمعتمر أثناء أدائه لنسكه، أو قبله، أو بعده، مما يرتبط بالنسك. أما النوع الثّاني - الخاصّ بالمسائل العمليّة -، فله موضع آخر، وليس هذا مكانه؛ وأمثله كثيرة؛ ومنها:

- ١ - سفر النساء للحج والعمرة بغير محرم؛ وقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بغير محرم فقال ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمّن بالله، واليوم الآخر، تُسافر مسيرة يومٍ، إلّا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - تكبير الحاج والمعتمر، وتهليله بعد التلبية<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلاف السنة أيضًا، لأنّ السنة للحاج والمعتمر التلبية، دون التكبير والتهليل، والاستمرار في التلبية للحاج حتى يرمي جمرة العقبة، وخلاف ذلك يُعدّ بدعة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: البخاري في الصحيح (١٠٣٨)، ومسلم في الصحيح (١٣٣٩)، واللفظ له.  
 (٢) انظر: مناسك الحج والعمرة (ص: ٤٧).  
 (٣) انظر: فقه العبادات (ص: ٣٥٠، ٣٦٢). وانظر: بدع الحج والعمرة (ص: ٣٥٠، ٣٦٢).

\*\*\*

- وانظر: بدع الحج والعمرة العقدية، وغيرها في:
- الحث على التجارة؛ لأبي بكر أحمد الخلال (ص: ٦٧-٨٠).
  - تلبيس إبليس؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٢/ ٨٣٠-٨٣٢).
  - مناسك الحج والعمرة؛ لمحمد ناصر الدين الألباني (ص: ٤٥، وما بعدها).
  - فقه العبادات؛ لمحمد بن صالح العثيمين (ص: ٣٣٥-٤٠٧).
  - البدع والمحدثات وما لا أصل له؛ لخمود بن عبدالله المطر (ص: ٣٧٧-٤١٤).
  - معجم البدع، لرائد صبري أبي علفة (ص: ١٧٢-١٩٧).
  - مخالفات الحج والعمرة؛ لعبد العزيز بن محمد السدحان.
  - تنبيه الأنام إلى المخالفات الواردة في المسجدين النبوي والحرام؛ لعبد المجيد الخديشي.
  - وتجد التنبيه على الكثير منها منشورًا في (كتاب الحج) ضمن كتب الفقه.



## الفصل الأول:

### المخالفات العقدية قبل الوصول إلى مكة

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: المفهوم الخاطئ للتوكل بالخروج إلى الحج بغير زاد
- المبحث الثاني: الحج رياء وسمعة
- المبحث الثالث: قدوم بعض الحجاج بالتمائم
- المبحث الرابع: قدوم بعض الحجاج بأوراد شركية



## المبحث الأول:

### المفهوم الخاطئ للتوكل بالخروج إلى الحج بغير زاد

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى -: «الصواب في حد التوكل الثقة بالله تعالى، والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك إليه، بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد إليه من أمر دينه ودنياه على ما أمر به من السعي فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «التوكل هو اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب»<sup>(٢)</sup>.

فالتوكل هو: عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله وثقة به والتجاءً إليه، وتفويضاً إليه، ورضاه بما يقضيه لعلمه بكفايته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه، مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها.

(١) شرح ابن بطلان للبخاري (٤٠٨/٩).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١٥/٤).

وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب عل المسبب<sup>(١)</sup>.

ولأهمية التوكل أمر الله تعالى نبيه صراحةً بالتوكل عليه ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]. وفي تسعة مواضع أخرى من القرآن الكريم، وفي ذلك أمر لعباده المؤمنين بالتبع، وهذا هو التوكل المشروع، وهو الذي يقتضي الأخذ بالأسباب بقيام الجوارح بالأسباب، واعتماد القلب على مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وهو الحق الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والدلائل العقلية، فالموحّد المتوكل لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها، ولا يرجوها ولا يخافها، كما لا يلتفت عنها، فلا يسقطها ولا يهملها ويلغيها، بل يكون قائماً بها ملتفتاً إليها، ناظراً إلى مسببها سبحانه ومجريها<sup>(٢)</sup> قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقول النبي ﷺ: «اعقلها وتوكل»<sup>(٣)</sup> وقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه في اتخاذ الأسباب مع أنهم كانوا أكمل الخلق توكلًا، وعلى هديهم سار من جاء

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٩٧/٢) والذخيرة للقرافي: (٢٤٧/١٣)،

ومدارج السالكين لابن القيم: (٥٢٣/٣).

(٢) مدارج السالكين (٥٠٠/٣).

(٣) الترمذي في صفة القيامة باب (٦٠) حديث (٥٣٧)، (٦٦٨/٤)، وابن حبان في صحيحه، حديث (٢٥٤٩).

بعدهم رضي الله تعالى عنهم.

ويقابل هذا التوكل وهو المشروع التوكلُ غير المشروع، وهو التوكل على غير الله تعالى وهو على نوعين:

١ - التوكل على غير الله تعالى في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى: كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت في مطالبهم من النصر والرزق والشفاعة، فهذا شرك أكبر<sup>(١)</sup> ويُسمَّى هذا النوع: توكل السرِّ؛ لأنه لا يقع إلا ممن يعتقد أن لهذا الميت تصرفاً سرياً في الكون<sup>(٢)</sup>.

٢ - التوكل على غير الله تعالى في الأمور التي يقدر عليها - فيما يظن - المتوكل عليه، وهذا شرك أصغر<sup>(٣)</sup>، ومثال هذا «التوكل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق، أو دفع الأذى، ونحو ذلك، فهذا شرك خفي»<sup>(٤)</sup>.

أما ترك الأسباب كلية - كترك زاد الحج والعمرة - فليس من التوكل المشروع؛ وقد أجمع أهل العلم على أن الحج لا يجب على المسلم

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٦ / ٥٤).

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٠).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٨).

إلا مع الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن قدامة رحمه الله: «الحج إنما يجب بخمس شرائط» وذكر منها: والاستطاعة<sup>(١)</sup> اهـ.

والاستطاعة المعنية بهذا الشرط؛ هي: الزاد والراحلة.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «والاستطاعة المشترطة: مِلْكُ الزَّادِ والراحلة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والأصل في تفسير «الاستطاعة» هو جواب النبي ﷺ لِمَا قام إليه رجل؛ فقال: ما يوجب الحج؟ فقال ﷺ: «الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup>.

من هذه النصوص يتبين لنا أنَّ «الزاد» شرطٌ لوجوب الحج، وأنَّه مهمٌ للحاج في سفره وإقامته. ويوصي العلماء الحاجَّ والمُعتمر أن يكثُر من الزاد احتياطاً؛ لكي لا يكون عالة على الناس، وحتى لا يعرض نفسه للهلاك.

(١) المغني (٦/٥).

(٢) المغني (٨/٥).

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ابن ماجه في السنن (٢٨٩٦)، والترمذي في السنن (٨١٣).

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ينبغي<sup>(١)</sup> أن يكثُر من النفقة، ومتاع السفر، ويستصحب فوق حاجته من ذلك، احتياطاً لما يعرض من الحاجات»<sup>(٢)</sup> ١. هـ

والغريب أنَّ قومًا اعتقدوا أنَّ السفر للحج والعمرة بالزاد مخالف للتوكل على الله.

فسافروا من غير زاد، وعرضوا أنفسهم للهلاك، كلُّ ذلك من أجل تصحيح التوكل، كذا زعموا<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاعتقاد السيئ موجود منذ القدم؛ ومما يدلُّ على ذلك:

١ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان أهل اليمن يُجْجُونَ، ولا يتزوّدون، ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سألوا الناس فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: ينبغي لمن أراد الحج أو العمرة.

(٢) المنهج لمريد الحج (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: تلبيس إبليس (٢/ ٨٣٢)، والسنن والمبتدعات (ص: ١٥٢)، ومناسك الحج والعمرة (ص: ٤٦).

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في الصحيح (١٤٥١)، وأبو داود في السنن (١٧٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٧٣٩).

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَحْجُّونَ بغير زادٍ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ رَمَى بِمَا مَعَهُ مِنَ الزَّادِ، وَاسْتَأْنَفَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَزْوَدَةِ، فَأَمَرَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مَنْ لَمْ يَكُنْ يَتَزَوَّدُ مِنْهُمْ بِالتَّزَوُّدِ لِسَفَرِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا زَادٍ أَنْ يَتَحَفَّظَ بِزَادِهِ فَلَا يَرْمِي بِهِ»<sup>(١)</sup> . ١ هـ -

٢ - قول سعيد بن نصير: سألت سفيان بن عيينة - رحمه الله - فقلت: يا أبا محمد؛ عندنا قومٌ يلبسون الشعر، ويحجّون ولا يتزوّدون، ويزعمون أَنَّ مَنْ حَمَلَ الزَّادَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ. فقال: كذبوا؛ هؤلاء أعداءُ السُّنَّةِ، لَا تَجَالِسُوهُمْ، وَلَا تَحَدِّثُوهُمْ<sup>(٢)</sup> .

٣ - جاء رجلٌ للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَلَى التَّوَكُّلِ بِغَيْرِ زَادٍ. فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: فَاخْرُجْ فِي غَيْرِ الْقَافِلَةِ. قَالَ: لَا؛ إِلَّا مَعَهُمْ. قَالَ فَعَلَى جَرَابِ النَّاسِ تَوَكَّلْتَ<sup>(٣)</sup> .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ جَهْلٍ هَؤُلَاءِ بِحَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ، وَهُوَ - أَيْضًا -

(١) جامع البيان (٢/٢٧٨).

(٢) انظر: الثقات (٨/٢٦٩).

(٣) حكى هذه القصة عن الإمام أحمد ابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢/٨٣٢)، وأخرجها مسندة بأنهم من هذا الخلال في كتاب الحث على التجارة (٩٤)، وجاء عنده: «فتدخل البادية وحدك، أو مع الناس؟ قال: لا؛ مع الناس». قال: كذبت؛ لست أنت بمتوكل، فادخل وحدك، وإلا فأنت متوكل على جُرب الناس».

من تلبس إبليس عليهم.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «وقد لبس [أي: إبليس] على أقوام يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أن هذا هو التوكل، وهم على غاية الخطأ»<sup>(١)</sup> ١.هـ.

ومن خلال رد الإمام أحمد رحمته الله يتبين لنا أن من حج أو اعتمر بلا زاد فهو متوكل على الناس، وعالة عليهم، ولا يصح أنه متوكل على الله.

فالتوكل على الله - تعالى - من صفات المؤمنين، وهو الأخذ بالأسباب والاعتماد التام على الله، لا كما يصوره إبليس لمريديه.

\*\*\*

(١) تلبس إبليس (٢/ ٨٣٢). وانظر أمثلة لهذا التوكل الغريب في الرسالة للقشيري (ص: ١٠٦-١٠٨).

### المبحث الثاني:

#### الحج والعمرة رياء وسمعة

«الرياء مشتق من الرؤية والمراد به: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس، فيحمدوا صاحبها»<sup>(١)</sup>.

الفرق بينه وبين السُّمعة أن الرياء هو العمل لرؤية الناس، والسمعة العمل لأجل سماعهم، فالرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع ويدخل فيه أن يخفي عمله ثم يُحدث به الناس، وقد حذر النبي ﷺ من الرياء، ومن ذلك قوله ﷺ: «من سَمِعَ سَمِعَ الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به»<sup>(٢)</sup>.

ومنه: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء»، يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، هل تجدون عندهم جزاءً»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٣٤٤/١١)، وإعلام الموقعين (١٧٠/٢)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٠)، والاعتصام للشاطبي (٣١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٩٩)، ومسلم في الصحيح (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١٩).

ولقد دعا الله ﷻ أن يجعل حجته خالصة لوجهه لا رياءً ولا سمعةً ومنه: «اللهم اجعلها حجةً غير رياء ولا مباهاة ولا سمعة»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن كان أصل الحج أو العمرة رياء، فهما باطلان، وأما إن كانا أصلهما لله ثم طرأت عليهما نية الرياء: فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره، وإن استرسل معه، فيحبط جميع حجه وعمرته؛ لأن الحج والعمرة من العبادات التي يرتبط آخرهما بأولهما<sup>(٢)</sup>.

والحج والعمرة من العبادات المأليّة والبدنيّة، ويحصل للمسلمين عند أدائه مشقة وتعب، ولكنهم يتحملون ذلك، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وطلب جنته.

والذي يُنسيهم هذا التعب، وهذه المشقة؛ هو ما ورد عن النبي ﷺ في فضل الحج والعمرة، وثواب الحاج والمعتمر.

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٢/٤)، كتاب الحج.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٨١-٨٤) وتيسير العزيز الحميد (ص: ٥٣٠-٥٣٤).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: البخاري في الصحيح (١٦٨٣)، ومسلم في الصحيح (١٣٤٩)، وابن ماجه في السنن (٢٨٨٨)، والترمذي في السنن (٩٣٣)، والنسائي في السنن (٢٦٢٨)، وانظر: مجموعة من الأحاديث في فضل الحج في الترغيب والترهيب (٢/١٦٢-١٨٣)، ومجمع الزوائد (٣/٢٠٦-٢١٠)، وإتحاف

ولكن هناك بعض الناس عزموا على الحج أو العمرة، وأعدوا لهما عدتهما.

وهمُّ أحدهم أن يُقال له عند عودته من الحج: «الحاج فلان». همهُ أنَّه إذا تكلم في أحد المجالس؛ قال: «لي سبع حجَّات». أو يقول: «وقفت بعرفة خمسة عشر مرة». أو اعتمرت كذا عمرة...

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «ومنهم [أي: الحاجاج] من يجب أن يُتلقَى، ويقال له الحاجي. وكم من قاصد إلى مكَّة هَمَّتْهُ عدد حجَّاته؛ فيقول: لي عشرون وقفة<sup>(١)</sup>. وكم من مجاور قد طال مكثه، ولم يشرع في تنقية باطنه، وربما كانت همته متعلِّقة بفتوح تصل إليه ممن كان. وربما قال: إنَّ لي اليوم عشرين سنة مجاورًا. وقد لبَّس [أي: إبليس] على قوم منهم؛ فابتدعوا في المناسك ما ليس منها، فرأيت جماعة يصطنعون في إحرامهم، فيكشفون عن كتف واحدة، ويبقون في الشمس أيامًا، فتتكشط جلودهم، وتنتفخ رؤوسهم، ويتزيَّنون بين الناس بذلك»<sup>(٢)</sup> ١.هـ.

وهذه المخالفة موجودة إلى يوم الناس هذا.

الخبرة (٣/ ١٣٨-١٤١)، والمطالب العالية (٦/ ٢٦٢-٢٩٠).

(١) أي: وقفة ب (عرفة)، يعني بالوقفة عن الحجَّة.

(٢) تلبس إبليس (٢/ ٨٣٠-٨٣١)؛ باختصار، وانظر: السنن والمبتدعات (ص: ١٥١-١٥٢).

## المبحث الثالث:

قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بالتائب<sup>[١]</sup>

التائب هي: «خرزات كان الأعراب يعلقونها لأولادهم يتقون بها العين»<sup>(٢)</sup>.

وتعليقُ التائب ونحوها من صور البلاء الذي عمَّ كثيرا من بلاد المسلمين، ولم يقتصر تعليقها على الإنسان فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى البهائم، والسيارات، وهو أمر مشاهد. ويُعدُّ جهل الناس بالتوحيد - الذي أرسل الله به الرسل -، وما ينافيه من الشرك، من أكبر الأسباب الداعية لانتشار هذه المظاهر<sup>(٣)</sup>.

والكلام على التائب يكون بعدة اعتبارات:

- (١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٢٤-٣٢٩)، والتمهيد (١٧/١٦٠-١٦٥)، والبيان والتحصيل (١/٤٣٨-٤٤٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/٣١٦-٣٢٠)، وزاد المعاد (٤/١٤٩، وما بعدها)، و(٤/٣٢٦-٣٢٩)، والآداب الشرعية (٢/٤٤٠-٤٤٤)، ومعارج القبول (٢/٥١٠-٥١٢)، والإبداع في مضار الابتداع (ص: ٤٢٤-٤٣٧)، وفتاوى ابن إبراهيم (١/٩٥-٩٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٤٤-٣٤٥)، و(١/٦٤٩-٦٥٠)، و(١/٨٤٣-٨٤٤)، و(١/٨٨٩-٨٩١)، وأحكام الرقي والتائب (ص: ٢٠١، وما بعدها).
- (٢) التعريفات الاعتقادية (ص: ١٢١).
- (٣) انظر: أحكام الرقي والتائب (ص: ٢٢٩).

فيكون باعتبار ما يُكتب فيها؛ وهي على أنواع:

- النوع الأول: تائم يكتب فيها آيات قرآنية، وأحاديث نبوية.
  - النوع الثاني: تائم يكتب فيها كلام معلوم، ويكون شركاً صريحاً.
- فالنوع الأول محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح تحريمه؛ سداً للذريعة، والعلماء الذين أجازوه قيّدوا ذلك بعد نزول البلاء، لا قبله<sup>(١)</sup>.

أما النوع الثاني فهو من الشرك بالله.

وتكون باعتبار تعلق الناس بها على قسمين أيضاً:

القسم الأول: من اتخذها سبباً، وهو يعلم بأنها لا تنفع ولا تضر بذاتها، وهذا شرك أصغر.

القسم الثاني: من اتخذها معتقداً فيها النفع والضرر، وأنها تدفع عنه الشر، وتجلب له الخير بذاتها، وهذا - والعياذ بالله - شرك أكبر مخرج من الملة.

(١) انظر: التمهيد (١٧/١٦٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/٣١٩)، وقد نص كل من ابن عبد البر، والقرطبي - رَحِمَهُمَا اللهُ - على أن هذا القيد لجماعة أهل العلم. وانظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٢٥)، والبيان والتحصيل (١/٤٣٩)، وزاد المعاد (٤/٣٢٧)، وأحكام الرقى والتائم (ص: ٢٤٥).

وكلامي في هذا المبحث متعلّق بالتّمائم، بكلا الاعتبارين الأول والثاني.

واعتبرتها - في هذا المبحث - من المخالفات العقدية، دون النظر إلى حال حاملها، من حيث العلم والجهل، فإنّ بعض المسلمين نشأ في أماكن انتشر فيها الجهل، وانعدم فيها العلم، والكلام على مسألة (العدر بالجهل)، وحالاته، مبسوطٌ في مظانه من كتب العلم<sup>(١)</sup>.

وأمر التّمائم معروفٌ من الزمان الأوّل، وهي من أمور الجاهلية. ولأجل أنها تقدح في التوحيد، وتُعلّق قلبَ صاحبها بها، وتصرفه عن التعلّق بالله؛ جاء الإسلام بالتحذير منها، وقد أثر عن النبي ﷺ أكثر من حديث في التحذير منها؛ ومن ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّائِمَ، وَالتَّوَلَةَ<sup>(٢)</sup>، شِرْكٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً، وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ

(١) وقد أفردت هذه المسألة بعدة كتب منها: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه؛ للدكتور عبدالرزاق بن طاهر.

(٢) التولة هي: نوع من السحر يجيب المرأة إلى زوجها. التعريفات الاعتقادية (ص: ١٣٧).

(٣) أخرجه عن زينب الثقفية رضي الله عنها، عن زوجها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أحمد في المسند (٣٦١٥)، وأبو داود في السنن (٣٨٨٣)، وابن ماجه في السنن (٣٥٣٠).

عَلَيْهِ تَمِيمَةٌ». فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحاديث - وغيرها - يتضح أنه من المخالف للعقيدة الصحيحة، قدوم الحاج والمعتمر إلى مكة وهو معلق لتميمة ونحوها.

\*\*\*

(١) أخرجه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أحمد في المسند (١٧٤٢٢)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٨٨٥)، (٣٢٠-٣١٩/١٧)، والحاكم في المستدرک (٢١٩/٤).

## المبحث الرابع:

## قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بأوراد شركية

من أشدّ المخالفات للعقيدة الصحيحة، قدوم بعض الحجاج والمعتمرين إلى مكة لتوحيد الله تعالى، وهم يشركون معه غيره، فنجد منهم من يأتي للحج والعمرة بأوراد خاصة، مكتوبة على أوراق يتداولونها، فيها استغاثة بغير الله وسؤاله، كدعاء بعضهم علياً عليه السلام أو الحسن أو الأئمة الاثني عشر عند الشيعة<sup>(١)</sup>.

وسأتي في المبحث القادم الكلام على ما في هذه الكتب من دعاء واستغاثة بغير الله والرد عليهم.

\*\*\*

(١) انظر: كتاب مفاتيح الجنان للقمي، وهو مرجع في أوراد وأذكار الشيعة مليء بالأدعية والاستغاثات الشركية، ومظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية (٢/٧٢٩-٧٥٢).



## الفصل الثاني:

### المخالفات المقدية داخل الحرم

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية
- المبحث الثاني: التمسح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة
- المبحث الثالث: التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته لا اتباعاً
- المبحث الرابع: مسح وتقبيل الركنين: الشامي والعراقي، وجدران الكعبة
- المبحث الخامس: التبرك بمقام إبراهيم، ونظرة الحاج إليه



## المبحث الأول:

### دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية

وهو من أخطر ما يقع فيه الإنسان وخاصة من الحجاج والمعتمر داخل الحرمين والمشاعر، سواء كانت قراءة من مناسكهم وأورادهم الشركية التي يحضرونها معهم كما في المبحث السابق أو غير ذلك؛ لكونه من الشرك الأكبر المخرج عن الملة.

## الدعاء نوعان:

دعاء عبادة، ودعاء مسألة؛ ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما.

فدعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضرر؛ ولهذا أنكر الله تعالى على من يدعو أحدا من دونه ممن لا يملك ضراً ولا نفعاً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِن الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

والاستغاثة هي: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة<sup>(١)</sup>.  
وكلا الأمرين، أي: دعاء المسألة والاستغاثة بالميت أو بمخلوق  
في أمر مما لا يقدر عليه إلا الله، شرك أكبر مخرج من الملة.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغاثة المنفية<sup>(٢)</sup> نوعان:  
أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقاً في كل شيء».

والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، فليس  
لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله لا نبياً ولا غيره، ولا  
يستغيث بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق. وليس لأحد أن يسأل  
ميتاً أو يستغيث به في شيء من الأشياء سواء كان نبياً أو غيره<sup>(٣)</sup>.

ومع خطورة هذه المعصية الكبيرة، بل هذا الشرك المخرج من  
الملّة؛ فإنه يحصل من بعض قاصدي بيت الله الحرام للحج والعمرة  
اعتمادهم في نسكهم على أوراد وأدعية وأذكار شركية فيها دعاء  
واستغاثة بشيوخ ومُعظّمين في النفوس كالأنبياء والصالحين، وخاصة  
فيمن ينتسب لمذهب التشيع والتصوف؛ فإن لهم أدعية واستغاثات

(١) انظر: فتح المجيد (ص: ١٧٠-١٧١).

(٢) أي: المنهي عنها.

(٣) الاستغاثة والرد على البكري (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، وانظر: شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (١٢٣-١٣٧).

كلها شرك بالله العظيم، إذ في بعضها سؤال الأئمة والشيوخ الصالحين حاجات ومسائل لا يقدر عليها إلا الله تعالى؛ ومنها: طلب جلب النفع، ودفع الضر، من شفاء الأمراض، والتوسعة في الرزق، وكشف الكروب... ومعلوم أن هذه الأمور تُعَلَّظ في ظروف من الزمان والمكان خاصة، كشهر الحج الحرام، وحرَم مكة شرفها الله<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: الدعاء ومنزلته (٥١٧/٢-٥٢٨)؛ أصول مذهب الشيعة (٤٤١/٢-٤٥٣)، (١١٤٤-١١٤٨)؛ مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية (١٤٨/١-١٧٢)، (٤٤٥-٤٢٤).

### المبحث الثاني:

#### النمسخ بأسنار الكعبة وإحجارها المكشوفة

الكعبة؛ هي بيت الله تعالى، وهي أعظم بيت في الدنيا، كَرَّمَهَا الله تعالى، وشَرَّفَهَا منذ بنائها. ونفوس المسلمين في كافة أرجاء المعمورة تتوق لرؤيتها.

ولكن حبنا للشيء لا بد أن يضبط بميزان الكتاب والسنة، خوفاً من الإفراط والتفريط.

وقد أفرط قومٌ فغلوا في الكعبة، فنراهم يتمسحون بأستارها، وما ظهر من أحجارها؛ يفعلون هذا طلباً للبركة، واستجلاباً للخير<sup>(١)</sup>.

بل وصل الأمر بالجهلة من الحجاج والمعتمرين إلى أنهم أتوا إلى مكة ببعض الخرق التي أخذوها من أقاربهم في بلادهم، وأوصوهم أن يمسخوها بجدار الكعبة، ثم يحضرونها إليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البدع والمحدثات (ص: ٣٩٦-٣٩٨)، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ١٢٣)، التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٦٠٩).

(٢) وهذا أمر معروف، ومشاهد.

وهذا الفعل - بلا شك - بدعة محدثة؛ فلم يرد دليل على هذا الفعل، ولم تخص أحجار الكعبة، ولا أستارها بمزية خاصة، ولو كان في هذا الفعل خير لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم.

هذا كله إن لم يعتقد الفاعل أن هذه الأحجار والأستار تؤثر بنفسها، فإن اعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله تعالى، وأنها ترفع أمره إلى الله، أو أن الكعبة يكون لها شفاعاة عند الله؛ فقد أشرك بالله، شركاً أكبر، مخرجاً من الملة، والعياذ بالله.

وقد قرّر العلامة: محمد بن إبراهيم رحمه الله: «إنَّ التمسُّحَ بحيطان المسجد الحرام، أو بالكعبة أو بمقام إبراهيم، ونحوها، رجاء بركتها؛ هو من وسائل الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر»<sup>(١)</sup> .هـ

وأختم هذا المبحث بنقل فتويين للعلامة محمد بن عثيمين - رحمه الله - وهما جوابان على سؤالين وردا إليه حول هذا الموضوع.

#### الفتوى الأولى:

نص السؤال: في أثناء الطواف يُشاهد بعض الناس يمسحون بجدار الكعبة، وبكسوتها، وبالمقام، والحجر؛ فما حكم ذلك العمل؟

(١) نقل ذلك عنه حفيده في: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٦١٠). وانظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٠١-١٠٣).

الجواب: «هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرب إلى الله ﷻ، والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له، وليس له أصل في الشرع فإنه بدعة، حذر منه النبي ﷺ فقال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه مسح سوى الركن اليماني، والحجر الأسود.

وعليه فإذا مسح الإنسان أي ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها، غير الركن اليماني، والحجر الأسود؛ فإنه يعتبر مبتدعاً.

ولما رأى عبد الله بن عباس، رحمهما الله، معاوية بن أبي سفيان رحمهما الله يمسح الركنين الشماليين، نهاه، فقال له معاوية رحمهما الله: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس رحمهما الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين - يعني: الركن اليماني، والحجر الأسود - فرجع معاوية رحمهما الله إلى قول ابن عباس رحمهما الله لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ومن باب أولى في البدعة؛ ما يفعله بعض الناس من التمسح

(١) أخرجه عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رحمهما الله مرفوعاً: أحمد في المسند (١٧١٤٤)، وابن ماجه في السنن (٤٢)، وأبو داود في السنن (٤٦٠٧)، والترمذي في السنن (٢٦٧٦).

بمقام إبراهيم، فإنَّ ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنَّه تمسح في أي جهة من جهة المقام، وكذلك ما يفعله بعض النَّاس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق.

وكلُّ ذلك مما لم يرد عن النبي ﷺ، فكلُّه بدعة، وكل بدعة ضلالة<sup>(١)</sup> ا.هـ.

#### الفتوى الثانية:

ما حكم الذي يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟

الجواب: «هؤلاء - أيضاً - عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة ينبغي على طالب العلم أن يبيِّن لهم هذا، وأنَّه ليس من هدي النبي ﷺ...»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

وقد نُهِينا عن تعظيم الأحجار، ولم يرد دليلٌ على التمسح، ولو كان فيه خيرٌ لفعله الصحابة رضي الله عنهم.

#### ومما يتعلق بهذا المبحث؛ مسألتان:

المسألة الأولى: تبرُّك النَّاسِ بسُترة الكعبة - زادها الله تشريعاً -

بعد نزوعها:

(١) انظر: البدع والمحدثات (ص: ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) انظر: البدع والمحدثات (ص: ٣٩٧-٣٩٨).

وقد بين حرمة التبرك بكسوة الكعبة الشيخ محمد بن إبراهيم، وهذا ملخص فتواه:

١ - الأدلة والآثار القديمة تدل على أنَّ الكسوة القديمة تنزع، وتُوزَّع على أهل مكة للاستفادة منها كقمّاش، ولا قداسة لها بعد نزاعها، ولا يُتبرَّك بها، وقد حضر نزاعها وتوزيعها ابنُ عباس رضي الله عنه ولم ينكر ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - لم يكن أحدٌ من السلف يرغب في الكسوة القديمة ليتبرَّك بها.

٣ - إن الذين يتولَّون قسمتها إذ ذاك إنما يقصدون بها سدَّ حاجة الفقراء.

٤ - في الأزمنة المتأخرة صارت تُباع القطعة منها - للحاج والمعتمر الغريب - بمبلغ كبير، لأجل التبرُّك بها، وهذا لا يجوز، وتمكينهم من ذلك لا يجوز، وهو من التعاون على الإثم والعدوان.

٥ - إنَّ في بيع السترة القديمة للتبرُّك بها ذريعةً للشرك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أخبار مكة؛ للأزرقى (١/٢٥٨-٢٦٢).

(٢) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٥/٩-١٣)، وانظر: (١/١٠١-١٠٢)، و(٥/٢٤١)، من المرجع نفسه.

المسألة الثانية: شرب الماء الساقط من ميزاب الكعبة أثناء

المطر.

وهذا أمرٌ مشاهد ومعروف، وهو من جهل الناس، فنجد العامة يتسارعون إلى شرب ما تساقط من ميزاب الكعبة، عند نزول المطر، بل رأيت من يأتي إليه بعد نزوله إلى الأرض، فيقوم بجمعه ثم شربه، وعند الحديث معهم عن ذلك، نجدهم يعتقدون أن في هذا الماء بركة، وذلك لاعتقادهم أن ما لامس الكعبة فقد حلّت فيه البركة.

ولئن قلتُ بعدم مشروعية تقبيل جدارن الكعبة شرّفها الله، لاعتقاد البركة، فالقول في عدم مشروعية ما لامسها - كالكسوة والماء - من باب أولى.

\*\*\*

## المبحث الثالث:

### التمسح بـ [الحجر الأسود] و [الركن اليماني] لذاته لا اتباعاً

ثبت أنَّ النبي ﷺ: قَبَّلَ الحجر الأسود<sup>(١)</sup>، واستلمه<sup>(٢)</sup> بيده الشريفة، ثم قَبَّلَ يده<sup>(٣)</sup>.

وثبت أيضاً أنه - صلى الله عليه وسلم - استلمه بمحجن<sup>(٤)</sup>، وقَبَّلَ المحجن<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاري في الصحيح (١٥٣٢)، ومسلم في الصحيح (١٢٧٠).

(٢) المراد بـ (الاستلام) الوارد في الروايات؛ هو: لمسه باليد؛ يقول ابن قتيبة رحمه الله: «استلام الحجر: هو افتعالٌ في التقدير، مأخوذٌ من السلام وهي الحجارة، واحدها سَلَمَةٌ. تقول: استلمت الحجر؛ إذا لمسته من السَلَمَةِ، كما تقول: اكتحلت؛ إذا أخذت من الكحل» اهـ. غريب الحديث (٤٢/١)، وانظر: المجموع (٤٣/٨-٤٤).

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: مسلم في الصحيح (١٢٦٨)، وأحمد في المسند (٥٨٧٥)، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - [شرح العمدة (٤٣٠/١)]: «لا يُقَبَّلُ يده إذا أشار إليه بالاستلام، من غير استلام؛ لأنَّ التقبيل إنما هو للحجر، أو لما مس الحجر» اهـ.

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في الصحيح (١٥٣٠)، ومسلم في الصحيح (١٢٧٢). والمحجن، بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم؛ وهو: عصا معوج الرأس، كالصولجان، والجمع (محاجن). انظر: المجموع (٤٤/٨)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٢٥٧/٥).

(٥) أخرجه عن أبي الطفيل رضي الله عنه: مسلم في الصحيح (١٢٧٥).

وكان مسحه عليه ﷺ عند ابتدائه الطواف، وعند بداية كل شوط<sup>(١)</sup>، فإن لم يتيسر له المسح؛ أشار إليه<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن النبي ﷺ كان يمسح على الركن اليماني في كل طوافه<sup>(٣)</sup> فإن لم يتيسر له المسح تركه، هذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ أما تقبيله، أو الإشارة إليه، فلم يثبت ذلك عنه ﷺ<sup>(٤)</sup>.

واقْتِدَاءً بالنبي ﷺ؛ فإن المسلمين مضوا على هذه السنة<sup>(٥)</sup>، وهي المسح على الحجر الأسود، والركن اليماني لا شيء سوى الاقتداء بالنبي ﷺ.

وعندما يستلم المسلمون الحجر الأسود، والركن اليماني، لا يستلمونه شيء فيه، ولا يلتمسون منه شيئاً، ولا يرجون من هذا الاستلام سوى أجر الاقتداء؛ لذلك ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول عند المسح على الحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر،

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أحمد في المسند (٤٦٨٦)، وأبو داود في السنن (١٨٧٦)، والنسائي في السنن (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : البخاري في الصحيح (١٥٣٤).

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أحمد في المسند (٤٦٨٦)، وأبو داود في السنن (١٨٧٦)، والنسائي في السنن (٢٩٤٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩٧/٢٦).

(٥) وقد ذكر ابن قدامة في المغني (٢٢٦/٥) الإجماع على استلام الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني.

لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما قال عمر رضي الله عنه [ذلك]؛ لسمع الناس هذا الكلام، ويشيع بينهم. وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة الأحجار، وتعظيمها، واعتقاد ضررها ونفعها؛ فخاف أن يغتر بعضهم بذلك، فقال ما قال، والله أعلم»<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «من الأخطاء التي يرتكبها بعض الطائفتين: أنهم يظنون أن استلام الحجر، والركن اليماني، للتبرُّك، لا للتعبُد، فيتمسَّحون به تبرُّكاً. وهذا بلا شك خلاف ما قُصِدَ به، فإنَّ المقصودَ بالتمسُّح بالحجر الأسود، أو بمسحه، وتقبيله، تعظيم الله ﷻ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر قال: «الله أكبر». إشارة إلى أنَّ المقصودَ بهذا تعظيمُ الله ﷻ، وليس المقصود التبرُّك بمسح هذا الحجر. قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «والله إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

هذا الظن الخاطيء من بعض الناس، وهو ظنهم أنَّ المقصود

(١) أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً: البخاري في الصحيح (١٥٢٠)، ومسلم في الصحيح (١٢٧٠).

(٢) المجموع (٤٢/٨).

بمسح الركن اليماني والحجر الأسود، التبرك؛ أدّى ببعضهم إلى أن يأتي بابنه الصغير، فيمسح الركن والحجر بيده، ثم يمسح ابنه الصغير أو طفله بيده التي مسح بها الحجر أو الركن اليماني. وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أن يُنهى عنه، وأن يُبين للناس أن مثل هذه الأحجار لا تضر ولا تنفع، وأن المقصود بمسحها تعظيم الله ﷻ، وإقامة ذكره، والاقتداء برسوله ﷺ»<sup>(١)</sup> ا.هـ.

\*\*\*

(١) فقه العبادات (ص: ٣٤٨-٣٤٩).

## المبحث الرابع:

مسح ونقبيل الركنين:  
الشامي والعراقي<sup>[١]</sup>، وجدران الكعبة

ذكرتُ في المبحث السابق سُنيَّة استلام الحجر الأسود، والركن اليماني، اتباعاً لسنة النبي ﷺ؛ ولأنهما هما الركنان اللذان بقيا على قواعد إبراهيم ﷺ.

أمَّا باقي الأركان؛ وهما: الركن الشامي، والركن العراقي، وجدران الكعبة، فلم يرد في ذلك دليل، وعليه فـ«نقبيل جدران الكعبة يدخل في حد البدعة»<sup>(٢)</sup>. والمطلوب من المسلم الذي يريد أن يتعبد الله على بصيرة أن يقف عند النص، ولا يتجاوزه.

وقد وردت بعض الأدلة والآثار، تؤكد أنَّ المشروع للمسلم هو الاقتصار على الحجر الأسود، والركن اليماني، وأنَّ الركنين الآخرين

(١) ويُقال لهما «الشَّاميان»، كما يُقال للركن اليماني والحجر الأسود: «اليَمانيان». قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في المجموع (٣٦/٨): «للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الركنان الشاميان، ثم الركن اليماني. ويقال للأسود واليماني: اليَمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة» اهـ.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١٠٢/١-١٠٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٩٧/٢٦)، ومنسك شيخ الإسلام [ضمن مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦)]، والسنن والمبتدعات (ص: ١٥٢).

ليس على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ ومن ذلك:

قول عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»<sup>(١)</sup>.

وقوله رضي الله عنه: «ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، [ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك]»<sup>(٢)</sup>.

فالأول نص على أن المسح على الكعبة مقتصر على الركنين فقط، وهذا ما فهمه جمهور الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

والثاني نص على أن الركنين الشامي والعراقي ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فليس بركنين حقيقة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأما الركنان اللذان يليان الحجر؛ فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم»<sup>(٤)</sup> ١.هـ.

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح (١٥٣١)، ومسلم في الصحيح (١٢٦٧)، وابن ماجه في السنن (٢٩٤٦)، وأبوداود في السنن (١٨٧٤)، والنسائي في السنن (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح (١٥٠٦)، ومسلم في الصحيح (١٣٣٣)، وأبوداود في السنن (١٨٧٥)، بنحوه، والزيادة له.

(٣) سيأتي قول النووي - رحمه الله - أن جمهور الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

(٤) المغني (٢٢٧/٥).

وقال النووي رحمه الله: «[الركنان] الأسود واليمني مبنيان على قواعد إبراهيم عليه السلام، والشاميان ليسا على قواعده، بل مُعَيَّرَان لِأَنَّ الْحَجْرَ يَلِيهِمَا، وَكُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ.

#### وللركن الأسود فضيلتان:

كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وللركن اليمني فضيلة واحدة: وهو كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين.

فإذا عرفت هذا؛ فالسنة في الحجر الأسود استلامه، وتقيله. والسنة في الركن اليمني استلامه، ولا يُقبل. والسنة لا يُقبل الشاميان، ولا يُستلمان، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلتين، واليمني بالاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلة واحدة. وانتفت الفضيلتان في الشاميين»<sup>(١)</sup> اهـ.

وعليه فاستلام غير الحجر الأسود والركن اليمني غير مشروع، ومن فعله طالباً للبركة فهو من التبرُّك المحرم وهو من وسائل الشرك.

\*\*\*

(١) المجموع (٨/٤٧). وانظر: شرح العمدة (١/٤٣٠).

## المبحث الخامس:

## النبرك بـ [مقام إبراهيم] ونظرة الحاج إليه

قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

غاية ما ورد في مقام إبراهيم مما يخص العبادة صلاة ركعتي الطواف خلفه - إذا تيسر -، فلم تأت النصوص بالأمر - وجوباً أو استحباباً - بالتمسح به والتبرك.

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله: «﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: إنما أمروا أن يصلّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفتُه الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه، وأصابه، فما زالت هذه الأمة يمسحونه، حتى إخلولق، وأنمحي»<sup>(١)</sup> أ.هـ.

٣- وعن ابن جريج رحمه الله؛ قال: «قلت لعطاء: أرايت أحداً يُقبل المقام، أو يمسه؟ قال: أمّا أحدٌ يُعتبر به فلا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: الأزرق في أخبار مكة (٢/٢٩-٣٠)، وابن جريج في جامع البيان (٢/٥٢٧)، واللفظ له، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٢٩٢) لـ: عبد بن حميد، وابن المنذر.  
(٢) أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٨٩٥٧)، والفاكهي في: أخبار مكة (١٠٠٥)، وجاء عند عبدالرزاق: «يعتريه» بدل: «يعتبر به»، والمثبت لفظ الفاكهي.

٤- وعن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: «أنه كره أن يُقبَّل الرجل المقام، أو يمسحه»<sup>(١)</sup>.

٥- وعن مجاهد - رحمه الله - قال: «لا تُقبَّل المقام، ولا تلمسه»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن مفلح - رحمه الله -: «لا يُشرع تقبيل المقام، ومسحه (ع)، فسائر المقامات أولى، ذكره شيخنا»<sup>(٣)</sup> ١. هـ.

ثم إنَّ في التمسح به رجاء البركة، مخالفةٌ لهدى الرسل - عليهم السلام - الذين نهوا عن تعظيم الجهاد، على أنَّ مسح العامة، لم يكن لـ (المقام)، وهو بدعة، بل يكون مسحهم للسياج المحاط به!!

\*\*\*

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥١٣).

(٣) الفروع (٥٠٣/٣)، وانظر: المبدع (٢٢٣/٣)، والإنصاف (١٢٢/٩). وقوله: «ع» إشارة إلى الإجماع في المسألة، وقوله: «شيخنا» أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

### الفصل الثالث:

## المخالفات العقدية في مكة والمشاعر

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: زيارة غاري حراء، وثور، وتكلف صعودهما
- المبحث الثاني: تكلف صعود جبل عرفة
- المبحث الثالث: التبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها



## المبحث الأول:

## زيارة غاري [حراء] و[ثور] ونكلف طعومهما

غارُ حراء<sup>(١)</sup>:

(غار حراء)، غار صغيرٌ في أعلى جبل النُّور<sup>(٢)</sup>، بمكة، وجبلُ النور معروف، وقد كان يأتي إليه النبي ﷺ قبلَ وبعد البعثة.

غارُ ثُور<sup>(٣)</sup>:

(غارُ ثُور): غار يقع في جبلِ ثُور، وهو جبل ضخم، ذو رؤوس مُدَبَّبة، يقعُ جنوب مكة، ويُرَى من التنعيم جنوبًا، والغار يقع من جهة الشمال.

وهذا الغارُ، هو الواردُ في هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة النبوية، وفيه اختبأ ﷺ بصحبة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كفار قريش.

(١) انظر: أودية مكة (ص: ١٠٤-١٠٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٩٥).

(٢) لعلَّ تسميته بـ (النور)؛ لتزول أول سورة في القرآن - وهي نورٌ - فيه، فكأنهم يقولون (جبل القرآن)، أو (جبل الإسلام)، أو (جبل الهداية) ونحو ذلك. انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: أودية مكة (ص: ٩٩-١٠٠)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٧٢-٧٣).

ولمرور النبي ﷺ بهذين الجبلين، وجلوسه فيهما، أصبح لبعض  
الجهلة من المسلمين اعتقاد فيهما، فصاروا يزورنهما للتبرك، ويحرص  
بعض الحجاج والمعتمرين على زيارتهما.

وليس في هذا نكران أو إنكار للأحداث التاريخية المتعلقة بهذين  
الجبلين، فالأول متعلق بـ (البعثة)، والثاني متعلق بـ (الهجرة)، ولكن  
ذلك لا يُعطي لأي من هذين الجبلين أي خصوصية، ولا يثبت ذلك  
إلا بدليل، وسبق معنا أن الحجر الأسود مُعظَّم بالنص، ومع ذلك  
فتقبيلنا ولمسنا له ليس للتبرك به، بل اتباعاً للنبي ﷺ، وسيأتي معنا  
قول النبي ﷺ عن جبل أُحُد: «أُحُدُّ جِبْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ومع ذلك لا  
يجوز صعوده للتبرك به، فكيف بغيره من الجبال؟! وسبق مراراً أن  
تعظيم الجمادات والتبرك بها ذريعة للشرك، وأنَّ تعبد الإنسان لرب  
العالمين لا بد أن يخضع للدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة.

وسيأتي معنا - إن شاء الله - مزيد بحث عند الكلام على حكم  
زيارة الأماكن الأثرية في مكة والمدينة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر (ص: ٧٦) من هذا البحث.

## المبحث الثاني:

## نكلف صعود [جبل عرفة]

«جبل عرفة» جبلٌ شهير، هو أكمةٌ مرتفعةٌ في الجهة الشرقية الشَّالِيَّة من عرفة.

ويُقال له: «جبل الدعاء»، ويُسمِّيهِ الناس اليوم «جبل الرحمة»، وهو اسمٌ قديم<sup>(١)</sup>.

وهذا الجبل له مكانة في نفوس بعض الحجاج؛ لذا نجدهم يتكلفون صعوده في يوم عرفة، والواجب في هذا اليوم هو الوقوف في عرفة؛ لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»<sup>(٣)</sup>، وذلك متحقق بالوقوف في أي بقعة من الأرض داخل حدود عرفة، دون تحديد مكانٍ دون آخر<sup>(٤)</sup>؛ لقوله

(١) انظر: المجموع (٨/١٣٣-١٣٤)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٣١-٣٢).

(٢) انظر: الإجماع (ص: ٦٤)، والمغني (٥/٢٦٧)، والمجموع (٨/١٢٩).

(٣) أخرجه عن عبدالرحمن بن يعمر الدَّيْلِيُّ رحمته الله مرفوعاً: ابن ماجه في السنن (٣٠١٥)، وأبو داود في السنن (١٩٤٩)، والترمذي في السنن (٨٨٩)، والنسائي في السنن (٣٠١٦، و٣٠٤٤).

(٤) وقد ذكر العلماء أنَّ المستحب للحاج الوقوف عند الصَّخَرَات التي بجانب الجبل كما ثبت في حجة النبي ﷺ، إن تيسر له ذلك، وإلا ف(عرفة) كلها موقف، كما سيأتي.

ﷺ: «وقفتُ ها هنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ»<sup>(١)</sup>.

وتكلّف الناس صعود هذا الجبل، تكلّف من غير دليل، والنبي ﷺ يقول: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - هذا السؤال: يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل (جبل عرفة)، قبل الحج أو بعده، ويصلّون في أعلاه؛ فما حكم زيارة هذا الجبل، وما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: «حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأنَّ كلَّ من تعبّد الله - تعالى - بما لم يشرعه الله، فهو مبتدع، فيُعَلَّم من هذا أنَّ قصد هذا الجبل للصلاة عليه، أو عنده، والتمسح به، وما أشبه ذلك، مما يفعله بعض العامة، بدعة، يُنكّر على فاعليها، ويقال له: لا خصيصة لهذا الجبل، إلاَّ أنَّه يُسنُّ أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصّخرات، كما وقف النبي ﷺ هناك عند الصّخرات؛

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: مسلم في الصحيح (١٢١٨-١٤٩) واللفظ له، وأبو داود في السنن (١٩٠٧، و ١٩٣٦)، والنسائي في السنن (٣٠١٥)، وأخرجه من وجه آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: ابن ماجه في السنن (٣٠١٠)، والترمذي في السنن (٨٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٠). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٠)، والإبداع في مضار الابتداع (ص: ٣٠٥).

وقال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف».

وبناءً على ذلك؛ فلا ينبغي - أيضًا - أن يشقَّ الإنسان على نفسه، في يوم عرفة، ليذهب إلى ذلك الجبل، فربما يضيع عن قومه، ويتعبه الحرُّ، والعطش، ويكون بهذا آثمًا، حيث شقَّ على نفسه، في أمرٍ لم يوجبهُ الله عليه<sup>(١)</sup>. هـ.

\*\*\*

(١) فقه العبادات (ص: ٣٣٢-٣٣٣).

## المبحث الثالث:

## النبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها

مكة أطهر بقعة في الأرض، فيها بيت الله الحرام، وهي الحرم الآمن، بدعوة أبينا إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup>، وهي البقعة التي لا تُسفك فيها الدماء<sup>(٢)</sup>، ولا زالت مقصدًا للناس من حين دعائه إلى اليوم، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي محرمة على الدجال، ومحمية منه<sup>(٣)</sup>.

ولم يرد دليل حول تربتها، وأن لها قداسة معينة، أو خصت بفضيلة معينة، وكذلك أحجارها، وجبالها.

وإنما وردت أحاديث في شجرها، وصيدها، ولقطتها من حيث حرمتها.

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضد شجرها إلا الإذخر، وتنفير صيدها، ولقط لقطتها إلا لمعرف.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٧٣٥) وصحيح مسلم (١٣٥٤)، وسيأتي نص - بعد قليل - فيه نهى عن القتال فيها.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٧٨٢)، وصحيح مسلم (٢٩٤٣)، ومسنند الإمام أحمد (١٢٩٨٦).

قال النَّبِيُّ ﷺ يوم افتتح مكة: «إِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَها، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاها». قال العباس: يا رسول الله: إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِيُؤْتِيَهُمْ. قال: قال: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل النصوص الواردة في ذلك يجد أنه لا دلالة من بعيد أو من قريب على أن في شجرها بركة، يطلبها الناس، فكيف تُقطع - وهذا خلاف النص - ويُرحل بها إلى خارج الحرم، ليمسح بها الناس، ويتبركون بها. والقول في تربتها وأحجارها، كالقول في شجرها.

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: البخاري في الصحيح (١٧٣٧)، ومسلم في الصحيح (١٣٥٣)، واللفظ لهما، وأبو داود في السنن (٢٠١٨)، والنسائي في السنن (٢٨٧٤). «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»: لا يقطع، وكذلك الشجر لرواية البخاري (١٧٣٥) وفيها: «وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ». والجمهور على أن ذلك مختص بما ينبت الله - تعالى - من غير صنعة آدمي. «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ»: جاء معنى تنفير الصيد في البخاري عقب الرواية (١٧٣٦): قال: «هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟! هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ». وقيل: المراد: الإزعاج، والاصطياد من باب أولى. «لَا يُحْتَلَى خَلَاها»: الخلا: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه، واحتشاشه. «الْإِذْخَرُ»: نبات طيب الريح، له أصل مندفن، وقضبان دقاق، ويستخدمه أهل مكة لسقف البيوت، ولسد الخلل بين اللبنت، وغير ذلك. «لِقَيْنِهِمْ»: القين - عند العرب - كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. والمراد هنا الحداد. انظر: فتح الباري (٤/٥٠-٥٩).

وإن كان هذا هو الحال في تربتها، وشجرها، وأحجارها، فمن باب أولى سلعها، وما يُؤتى به من خارجها، فإنَّ بعض الحجاج والمعتمرين يأتون بهدايا لذويهم عند رجوعهم من الحج والعمرة، ومنها السبحة ونحوها، ويكون لهذه الهدايا مزية، لكونها من مكة.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - هذا السؤال: هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرُّك بأحجارها، أو آثارها؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: «ليس من خصائص مكة أن يتبرَّك الإنسان بأشجارها، وأحجارها؛ بل من خصائص مكة أن لا تُعَصَّد، ولا يُحَسَّ حشيشُها، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، إلا الإذخر، فإنَّ النبي ﷺ استثناه؛ لأنَّه يكون للبيوت، وقيون الحدادين، وكذلك للحدِّ، في القبر، فإنَّه تُسَدُّ به شقوقُ اللبنة.

وعلى هذا؛ فنقول: إنَّ حجارة الحرم، أو مكة ليس فيها شيءٌ يُتبرَّك به، بالتمسُّح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup> ا.هـ.

\*\*\*

(١) انظر: دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر (ص: ٤٤) للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

## الفصل الرابع:

### المخالفات العقديّة بعد الحج والعمرة

وفيه خمسة مباحث:

- تمهيد: وفيه الكلام على ربط زيارة المدينة النبوية بالحج والعمرة.
- المبحث الأول: زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج والعمرة.
- المبحث الثاني: المخالفات في زيارة قبر النبي ﷺ.
- المبحث الثالث: زيارة الأماكن الأثرية في مكة والمدينة.



**نمهيده:**

عند انتهاء الحاجّ أو المعتمر من أعمال الحجّ أو العمرة المعروفة، وطوافه بـ(البيت الحرام) - وداعاً -، يكون بذلك قد أنهى نسكه، وأبرأ ذمته، فإن أحب بعد ذلك الذهاب إلى المدينة النبويّة لزيارة المسجد النبوي، فيُستحب له ذلك، مع ملاحظة أمور:

الأمر الأوّل: أن يعتقد أنّ زيارة المسجد النبوي أمر مستحبّ لا علاقة له بالحجّ أو العمرة.

الأمر الثاني: ذكرُ الفقهاء لزيارة المسجد النبوي بعد كتاب الحجّ والعمرة، كان متابعة، وترغيباً للحاجّ والمعتمر.

الأمر الثالث: أن تكون زيارة المسجد النبوي، خاصةً بالمسجد نفسه، فإن دخله زار قبر النبي ﷺ وسلّم عليه، ولا تكون وجهته من مكة زيارة قبر النبي ﷺ، وشد الرحال إليه.

الأمر الرابع: أن تكون وجهته إلى المسجد النبوي مباشرة دون المرور بشيء آخر، فلم يطالب الحاجّ والمعتمر - شرعاً - بزيارة الأماكن المسماة بـ(الأثرية)؛ ك: (غار ثور، وقبر آمنه بالأبواء، وطريق الهجرة)، وغير ذلك من المواضع التي يقصدها بعض الحجاج والمعتمرين.

الأمر الخامس: أنَّ المواقع التي يقصدها بعض الحجاج والمعتمرين في المدينة النبويّة لا علاقة لها بمناسك الحج والعمرة، والحاجّ والمعتمر غير ملزمين بزيارتها، على أنَّ كثيرًا منها لا دليل على أفضليته. وكلامنا في هذا الفصل، سيدور - إن شاء الله - حول هذه المسائل.

\*\*\*

## المبحث الأول:

## زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج والعمرة

من الملاحظ أنَّ الفقهاء - رحمهم الله - يتكلمون على زيارة المسجد النبوي بعد الكلام على أحكام الحج والعمرة، وفضل المسجد النبوي لا يخفى؛ فهو المسجد الذي أُسس على التقوى<sup>(١)</sup>، ومما ورد في فضله قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه [من المساجد]، إلَّا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

هذا عن فضله، وكذا زيارته، فهي أمر مشروع، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مَسَاجِدَ: المسجد الحرام،

(١) كما أجاب بذلك النبي ﷺ عندما سُئل: أي المسجدين أُسس على التقوى؟ انظر: صحيح مسلم (١٣٩٨)، والمسند (١١٠٤٦، ١١١٧٨، ١١١٨٧)، وسنن الترمذي (٣٠٩٩)، وسنن النسائي (٦٩٦). وهو نصٌ صحيح صريح في أنَّ المسجد النبوي مسجد أُسس على التقوى. ولشيخ الإسلام - رحمه الله - توجيهُ حسن في الجمع بين هذا الحديث، وبين سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ الْحُجُبَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وأنها نزلت في مسجد قباء. انظر: منهاج السنة النبوية (٧٤/٧)، ومجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٧).

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: البخاري في الصحيح (١١٣٣)، ومسلم في الصحيح (١٣٩٤)، وأحمد في المسند (٧٤٨١)، وابن ماجه في السنن (١٤٠٤)، والترمذي في السنن (٣٢٥)، والنسائي في السنن (٢٨٩٩)، والزيادة له، ولفظه: «إِلَّا الْكُعْبَةَ».

ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أنَّ زيارة المسجد النبوي - على استحبابها - لا علاقة لها بالحج أو العمرة، وليست الزيارة رُكنًا من أركان الحج أو العمرة، ولا سنة من سنتها، وذكر الفقهاء لزيارة المسجد النبوي بعد كتاب الحج والعمرة من كتب الفقه، كان متابعةً منهم لبعض، وترغيبًا منهم للحاج والمُعتمر - من غير أرض الحرمين - أن لا يعود إلى بلاده، وقد تكلف مشاقًا، إلا بعد أداء عبادة مندوب إليها، وهي الآن قريبة منه، وأداؤها لا يكلفه شيئًا.

وعليه؛ فيجب أن تكون زيارة الحاج والمُعتمر لـ (المسجد النبوي)، خاصةً بالمسجد نفسه، فإن دخله زار قبر النبي ﷺ، وسلم عليه، ثم يزور قبر صاحبيه أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

هذا هو الذي قرَّره النصوص الشرعية، وعليه كلام المحققين

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: البخاري في الصحيح (١١٣٢)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح (١٣٩٧)، وأحمد في المسند (٧١٩١)، وابن ماجه في السنن (١٤٠٩)، وأبو داود في السنن (٢٠٣٣)، والترمذي في السنن (٣٢٦)، والنسائي في السنن (٦٩٩)، وهذا لفظ البخاري، وعند البقيّة: «مسجدي هَذَا». بدلاً عن: «مسجد الرسول ﷺ»، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: البخاري في الصحيح (١١٣٩)، ومسلم في الصحيح (٢/٩٧٥-٩٧٦)، وأحمد في المسند (١١٠٤٠)، وابن ماجه في السنن (١٤١٠)، والترمذي في السنن (٣٢٦).

من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ولكن؛ بعض الحجاج والمعتمرين اليوم يكون مقصدهم من السفر هو زيارة قبر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأصحاب هذا الفعل لهم مستندان:

المستند الأول: أحاديث واردة في الباب.

المستند الثاني: صنيع بعض الفقهاء رحمهم الله.

وقبل الكلام على مستندهم الأول، نذكر الأحاديث الواردة في الباب، وهي على قسمين:

القسم الأول، وهي خاصة بمطلق الزيارة؛ وهي بضعة أحاديث؛ أشهرها:

١ - «من زار قبري؛ فَقَدْ وَجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١٢٦/٦).

(٢) ليُعلم؛ أن زيارة قبر النبي ﷺ من الأعمال الصالحة المشروعة، ولا أحد يشكك في هذا، فضلاً عن أن يمنع من زيارته، والكلام هنا عن شد الرحال إلى قبره، لا عن زيارة قبره لمن كان في المدينة، أو سافر إلى المدينة قاصداً المسجد، ثم زار القبر، وقد ربط - عن عمد - بعض الناس بين المسألتين، وقالوا عمّن منع - ويقصدون بذلك شيخ الإسلام ومن معه - شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ؛ إنه يمنع من زيارة قبره ﷺ، وهذا غير صحيح.

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: العقيلي في الضعفاء (١٣٢١/٤)، والزيادة له، والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٨٣)، وابن عدي في الكامل (٢٣٥٠/٦)،

وهذا حديث لا يصح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ، ثم إنَّ المحقِّقين من أهل العلم حكموا على هذا الحديث بما يليق بسنده وامتته؛ فلم يُصحِّحه أحدٌ من الأئمة المحقِّقين، وأحسنهم من حكم عليه بالضعف، وقد حكم عليه بالوضع جماعةٌ؛ منهم الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -. وقال ابن خزيمة - رحمه الله -: «إنَّ ثبتَ الخبرُ، فإنَّ في القلب منه»<sup>(٣)</sup> ا.هـ.

وقد أخرج الحديث في صحيحه، في باب: (زيارة قبر النبي ﷺ). وقال عقبه: «أنا أبرأ من عهده، هذا الخبر من رواية الأحمسي أشبه؛ لأنَّ عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أجلُّ وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر»<sup>(٤)</sup> ا.هـ.

وبهذا الكلام يبطل كلام من استدلَّ على صحته بأنَّ ابن خزيمة أخرج الحديث في صحيحه.

ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «مع ما تقدم من عبارة ابن

والدارقطني في السنن (٢/٢٧٨)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣٨٦٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥٨١).

(١) كما اتضح من تخريج الحديث.

(٢) الفوائد المجموعة (٣٢٦).

(٣) انظر: لسان الميزان (٦/١٣٥).

(٤) انظر: لسان الميزان (٦/١٣٥).

خزيمة، وكشفه عن علة هذا الخبر؛ لا يحسن أن يقال: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. إلا مع البيان»<sup>(١)</sup> ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «رواه الدارقطني - فيما قيل - بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

وقال - رحمه الله - عن أحد ألفاظه: «لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف، والأئمة. وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين، والله أعلم»<sup>(٣)</sup> ا.هـ.

وقال الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله -: «حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث مُنكَرٌ عند أئمة هذا الشأن، ضعيفُ الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حجةٌ، ولا يُعتمدُ على مثله عند الاحتجاج، إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم، والرَّاسخون فيه، والمعتمدُ على كلامهم، والمرجوعُ إلى أقوالهم، ضعفَ هذا الخبر، ونكارتَه... وهو حديث ضعيفٌ، منكِرُ الإسناد، واهي الطريق،

(١) لسان الميزان (٦/ ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٨)، وانظر ما بعدها، وانظر: قاعدة جليمة (ص: ١١٣-١٣٤).

لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحدٌ من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه أحدٌ من الأئمة المحققين، بل إنَّها رواه مثل الدارقطني الذي يجمعُ في كتابه (غرائب السنن)، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، بل والموضوعة، ويبيِّن علة الحديث، وسبب ضعفه، وإنكاره، في بعض المواضع. أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء، مع بيانها لضعفه، ونكارتها، أو مثل البيهقي مع بيانه - أيضا - لإنكاره<sup>(١)</sup> ١. هـ.

وهذا الحديث المتكلم فيه، هو أمثل حديث ذكر في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

٢ - «من جاءني زائراً، [لا تُعمله]<sup>(٣)</sup> حاجةً إلَّا زيارتي، كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله - عن هذا الحديث، والاستدلال به: «هذا الحديث ليس في ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت، مع أنَّه حديثٌ ضعيفُ الإسناد، مُنكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرج أحدٌ من

(١) الصارم النكي (ص: ٢١-٢٢).

(٢) انظر: قاعدة جلية (ص: ١١٣)، والصارم النكي (ص: ٢١).

(٣) كذا في: المعجم الأوسط، وفي مجمع البحرين (١٨٢٨). وفي المطبوع من المعجم الكبير (لا يعلمه).

(٤) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٤٩)، وفي المعجم الأوسط (٤٥٤٦).

أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صحَّحه إمامٌ يُعتمد على تصحيحه، وقد تفرَّد به هذا الشيخ<sup>(١)</sup>، الذي لم يُعرف بنقل العلم، ولم يُشتهر بحمله، ولم يُعرف من حاله ما يُوجب قبول خبره؛ وهو: مسلمة بن سالم الجهني، الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع...

وإذا تفرَّد مثل هذا الشيخ المجهول الحال، القليل الرواية، بمثل هذين الحديثين المنكرين، عن عبيد الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه، وأحفظهم، عن نافع، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، من بين سائر أصحاب عبيد الله، الثقات المشهورين، والأثبت المتقين؛ علِمَ أنَّه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أنَّ الراوي عنه - وهو: عبد الله بن محمد العبَّادي - أحدُ الشيوخ الذين لا يحتجُّ بما تفرَّدوا به...»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

(١) وقد أشار إلى تفرده الإمام الطبراني - رَحِمَهُ اللهُ - في المعجم الأوسط (١٧/٥) فبعد إسناده عدة أحاديث من طريق: «مسلمة بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» وكان الحديث المتكلم فيه أحدها قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله بن عمر إلا مسلمة بن سالم» ا.هـ.

(٢) الصارم المنكي (ص: ٤٩-٥٠)، وقد ذكر عللاً أخرى للحديث آثرت عدم ذكرها طلباً للاختصار.

وفي الجملة؛ فإنَّ أحاديث هذا القسم لا تصحَّ عن النبي ﷺ؛ يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «إنَّ أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يُعتمد على شيء منها في الدين؛ ولهذا لم يروِ أهل الصحاح، والسنن شيئاً منها، وإنَّما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني، والبزار، وغيرهما»<sup>(١)</sup>. اهـ.

**القسم الثاني:** وهي خاصّة بربط زيارة قبره ﷺ عقب الحج مباشرة؛ وهي بضعة أحاديث؛ أشهرها:

١ - «من حجَّ البيت، ولم يَزُرْني؛ فقد جَفاني»<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديثٌ موضوعٌ كما حكم عليه جماعة من العلماء<sup>(٣)</sup> منهم: ابن طاهر المقدسي<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، والصاغاني<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>،

(١) قاعدة جلييلة (ص: ١٣٣). وقد أطال الإمام ابن عبدالحادي - رحمه الله - في كتابه الصارم المنكي البحث في أحاديث الباب، بما لا تحده في غيره، ومن الدراسات المعاصرة الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة؛ للدكتور صالح بن حامد الرفاعي، وأوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة؛ للشيخ أحمد بن يحيى النجمي.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤١٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٨).

(٣) كما اتضح من تخريج الحديث.

(٤) معرفة التذكرة (٧٨٦).

(٥) الموضوعات (١١٦٨).

(٦) الموضوعات (٥٢).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٦).

وابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>، والذهبي<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup> رحمهم الله.

ويكفي في هذا الباب قول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح، ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند؛ كالإمام أحمد، وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع، وغيره.

وأجل حديث روي في ذلك: ما رواه الدراقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره؛ كقوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد؛ ضمنت له على الله الجنة»<sup>(٤)</sup>. و«من زارني بعد مماتي؛ فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٥)</sup>. و«من

(١) الصارم المنكي (ص: ٨٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

(٣) الفوائد المجموعة (٣٢٤)؛ وذكره بلفظ قريب، وعزاه للمصادر نفسها.

(٤) قال الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع (٨/ ٢٦١): «هذا باطل، ليس هو مروياً عن النبي ﷺ، ولا يُعرف في كتاب صحيح، ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة» اهـ. وانظر: فتاوى النووي (٣٣٠)، والأسرار المرفوعة (٤٨٩)، والفوائد المجموعة (ص: ١١٧-١١٨).

(٥) أخرجه الدارقطني - رحمه الله - في السنن (٢/ ٢٧٨)، من طريقين، لفظ أحدهما: «من حج فزار قبري بعد وفاتي؛ فكأنما زارني في حياتي». ولفظ الآخر: «من زارني بعد موتي؛ فكأنما...» الحديث. ورؤي بطرق أخرى قريبة من هذا اللفظ، ولا يصح منها حديث. قال الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله - في الصارم المنكي (ص: ٦٢): «هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتناء على مثله، فإنه حديث مُنكر المتن، ساقط

حجّ، ولم يزرنني؛ فقد جفاني»<sup>(١)</sup>. ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة، موضوعة»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

أمّا الكلام على مُسْتَنَدِهِم الثاني، وهو صنيع بعض الفقهاء رحمهم الله، حيث يستدلون بجواز شدّ الرحال إلى قبر النبي ﷺ، بعد الحج أو العمرة مباشرة، هو ذكر الفقهاء للسفر إلى المدينة النبوية، وزيارة قبر النبي ﷺ، والترغيب في ذلك، في آخر كتاب المناسك من كتب الفقه، وقد تمت الإجابة عن ذلك أول هذا المبحث، وأزيد هنا أنّ الحجة هي في الدليل من الكتاب، والسنة، ولا دليل يصح عند من قال بشدّ الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، سواء بعد الحج مباشرة، أو في أي يوم في السنة.

\*\*\*

الإسناد، ولم يصحّحه أحدٌ من الحفاظ، ولا احتجّ به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنّه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة» ا.هـ.  
(١) سبق تخريجه (ص: ٧٠).  
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٦).

## المبحث الثاني:

## المخالفات في زيارة قبر النبي ﷺ

عند قصد الحجاج والمعتمرين مدينة رسول الله ﷺ، ودخول مسجده ﷺ، فإنَّ أول ما يفكر فيه الداخل هو زيارة قبر النبي ﷺ، والسلام على الرحمة المهداة للعالمين، وقد بيَّن أهل العلم، كيفية الوقوف عند قبره ﷺ، وطريقة السلام عليه<sup>(١)</sup>، ولكنَّ العامَّة، تجاوزت هذا الأمر إلى أمورٍ منكراً؛ منها: ما يفعله بعض الناس من التمسُّح بجدران الحجرة أو التبرُّك بها وتقبيلها، وذكرُ أورادٍ مخترعة، واستقبال القبر عند دعاء الله تعالى، وأشدَّهم من يقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، وذلك عند دعاء النبي ﷺ، والاستغاثة به، وطلب قضاء الحوائج منه.

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يستحبُّ التَّمَسُّحُ بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤٤٦/٥-٤٦٨)، والمجموع (٢٥٥/٨-٢٥٧)، ومنسك شيخ الإسلام [ضمن: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦-١٤٧)]، وفتاوى ابن إبراهيم (١٣٤/٦-١٣٥) وحقوق النبي على أمته (٧٦٢/٢-٧٦٥)، وفقه العبادات للشيخ ابن عثيمين (ص: ٤٠٤).

(٢) قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في إحياء علوم الدين (٢٧٨/١)، في معرض إنكاره على

قال أحمد: «ما أعرف هذا».

قال الأثرم: «رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسُّون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون».

قال أبو عبد الله: «وهكذا كان ابنُ عمرَ يفعل»<sup>(١)</sup> هـ.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «لا يجوزُ أن يُطاف بقبره ﷺ، ويُكرهُ إلصاقُ الظهر والبطن بجدارِ القبر. قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره قالوا: ويُكرهُ مسحُه باليد وتقبيلُه، بل الأدبُ أن يبعدَ منه، كما يبعدُ منه لو حضره في حياته ﷺ».

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبَّقوا عليه، ولا يُعترَّ بمخالفة كثيرين من العوامِّ، وفعلهم ذلك. فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء. ولا يلتفت إلى محدثات العوامِّ، وغيرهم، وجهالاتهم.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ». وفي رواية لمسلم: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

من يقبل قبر النبي ﷺ، أو يمسه بيده: «إنَّ المسَّ، والتقبيلَ للمشاهد؛ عادة النصارى، واليهود» هـ. وانظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (٢٥٩).  
(١) المغني (٤٦٨/٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تَبْلُغُنِي حيثما كنتم»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - ما معناه: اتَّبِعْ طُرُقَ الهدى، ولا يَضُرُّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ. وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ، ولا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الهالِكِينَ.

وَمَنْ خَطَرَ بِأَلِه أَنْ المَسْحَ باليد، ونحوه أبلغ في البركة؛ فهو من جهالته، وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يُتَغَيَّرُ الفضلُ في مخالفة الصَّواب؟<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

وقد جعلت حكومة هذه البلاد المباركة رجالاً يقفون حول قبر النبي ﷺ، يمنعون الناس من هذه الأعمال، ويرشدونهم إلى الطريق السليم، وقد أبطلوا - جزاهم الله خيراً - الكثير من المخالفات العقدية عند قبر النبي ﷺ.

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: أحمد في المسند (٨٨٠٤)، وأبو داود في السنن (٢٠٤٢). وفي الباب عدة أحاديث لا يخلو بعضها من مقال؛ انظرها في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص: ١١٤-١٢٩)، وحياة الأنبياء - صلوات الله عليهم - بعد وفاتهم (ص: ٩٣-١٠٦)، وجلاء الأفهام (ص: ١٠٧-١١٠)، و(١٦٣-١٦٥)، والقول البديع (ص: ٢٢٥-٢٤٧)، وتحذير الساجد (ص: ١٢٨-١٢٩).  
(٢) المجموع (٨/ ٢٥٧-٢٥٨)، وانظر: الدين الخالص (٣/ ٦٠٠).

### المبحث الثالث:

#### زيارة الأماكن الأثرية في [ مكة ] و [ المدينة ]

يحرص بعض الحجاج والمعتمرين على زيارة كل ما وطئه النبي ﷺ، أو صحابته الأخيار رضي الله عنهم، ويشمل المساجد، والدور، والطرق، والجبال، فيقولون هنا وُلِدَ فلان، وهنا مات فلان، وهنا صَلَّى فلان، ويتبع هذا اعتقاد في المكان نفسه، وإلا لما حصل منهم تكلف زيارة هذه الأماكن.

أمَّا زيارة المساجد التي بُنيت بـ (مكة)، غير (المسجد الحرام)؛ وخاصة التي بُنيت على آثار النبي ﷺ، وأصحابه؛ كـ: مسجد المولد، وغيره؛ فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة... وكذلك قصد الجبال، والبقاع التي حول مكة - غير المشاعر... - مثل: جبل حراء، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة.

وكذلك ما يوجد في الطُّرُقَات، من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التي يُقال إنها من الآثار؛ لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من

ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك<sup>(١)</sup>.  
وكزيارة ما يسمّى بالمساجد السبعة التي في المدينة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: منسك شيخ الإسلام [ضمن مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٦)].  
وقرّر ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - في أكثر من موضع؛ فانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٥٠٠-٥٠٤)، وتفسير سورة الإخلاص [ضمن مجموع الفتاوى (١٧/٤٥٧-٤٧٨)]، واقتضاء الصراط المستقيم في مواضع متعددة، منها (١٦٤/٢)، (٢/٢٧١)، وما بعدها، و(٢/٣٣١ وما بعدها). وانظر: البدع؛ لابن وضّاح (ص: ٩٠-٩٢)، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ١٠٦-١٢٢)، وفتاوى ابن إبراهيم (١/١٥١-١٦٢)، وعقيدة التوحيد؛ للفوزان (ص: ٢٣٤-٢٣٥). والتبرك: أنواعه وأحكامه للجديع (ص: ٣٤١-٣٤٨)، والتبرك المشروع والتبرك الممنوع للعلباني (ص: ٦٣-٧٢). وللدكتور: سعد الشثري رسالة نافعة؛ بعنوان: حكم زيارة أماكن السيرة النبوية.

(٢) وهي: مسجد الفتح، والمساجد الستة التي حوله.



### الخاتمة، مع النوصيات

في ختام هذا البحث الذي يتعلق بشعيرة من أعظم الشعائر الإسلامية الظاهرة، أُخِّص أهم نتائجه وأوصي بما يأتي:

■ إنَّ الحج - الركن الخامس من أركان الإسلام - يجب مرة في العمر، ويُشترط له الاستطاعة، وفيه بذل جهد ومشقة، وهو عبادة مالية وبدنية، فيجب على المسلم التحري في نسكه، وأن يستعدَّ له بالعلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة، والاسترشاد بأهل العلم.

■ إنَّ توعية الناس بالمخالفات، والتركيز عليها، لا يُعدَّ منهجًا تعليميًا مُجانبًا للصواب، كما يظن البعض، وقد ذكرتُ أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشرِّ». قيل: لم فعلت ذلك؟ قال: «من اتقى الشرَّ؛ وقَعَ في الخير»<sup>(١)</sup>.

■ إن المخالفات العقدية في الحج والعمرة ليست في مرتبة واحدة من حيث الآثار المترتبة عليها؛ إذ منها ما هو من نواقض الإسلام

(١) انظر (ص: ١٥).

ومحبط للأعمال: كدعاء غير الله. ومنها ما هو مُنقَص للإيمان مذهب للحسنات.

■ المخالفات العقدية التي قد يرتكبها الحاج والمعتمر لا تقتصر على فترة الحج في مكة والمدينة، بل تتعداه إلى ما قبل وصول الحاج والمعتمر إلى مكة، وإلى ما بعد الانتهاء من المناسك؛ الأمر الذي يوجب شدة الحيطة والحذر منها جميعاً.

■ إنَّ من أهم أسباب تفشي المخالفات الشرعية - العقدية وغيرها - هو جهل الناس بأحكام الدين.

■ على العلماء، وطلاب العلم، والدعاة تعريف الناس بصفة حجة النبي ﷺ وعمرته، كما رواها عنه أصحابه رضي الله عنهم، وتبيين المخالفات الشرعية - وبالأخص العقدية منها - التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين، وتنبيههم إلى الخطورة المترتبة على هذه المخالفة، وبهذه الأمور الثلاثة يتم القضاء على هذه المخالفات إن شاء الله.

■ وللجهات الرسمية (الإفتاء، وزارة الشؤون الإسلامية، وزارة الحج)، والأهلية (مؤسسات الطوافة، وحملات الحج الداخلية والخارجية) دورٌ هامٌّ في إنجاح هذه الأمور عن طريق نشر العلماء، وطلاب العلم، والدعاة في الموسم، وقبله بحيث يتم توعية الحجاج

والمعتمرين بهذه المخالفات قبل قدومهم للحج أو العمرة، وتحذيرهم من الوقوع فيها. وبعد الموسم، لتعليم المسلمين، والإجابة على تساؤلاتهم، والإسهام في طبع ونشر الرسائل الصغيرة (بعدة لغات) في التعريف بالطرق الصحيحة للحج والعمرة مع ذكر المخالفات، وهذا موجود والله الحمد.

■ استثمار وسائل الإعلام من قنوات تلفزيونية وإذاعات، وإنتاج مواد إعلامية مرئية ومسموعة، وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت بمختلف اللغات العالمية، تُشرح فيه مناسك الحج والعمرة، ويبين فيه المخالفات والأخطاء العقدية خاصة التي يمكن أن يقع فيها الحاج والمعتمر، حتى يكون على بينة من دينه قبل أن يصل إلى بيت الله الحرام بمكة.

\*\*\*



### فهرس المراجع

- ١- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ الحسني، دار الاعتصام (القاهرة).
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الوطن للنشر (الرياض)، ط. ١ (١٤٢٠هـ).
- ٣- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد ﷺ خير الأنام، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي.
- ٤- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة (الرياض)، ط. ١.
- ٥- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة، د. صالح بن حامد الرفاعي.
- ٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي، ت. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ١.
- ٧- أحكام الرقى والتائم، د. فهد بن ضويان السحيمي، أضواء السلف، ط. ١.
- ٨- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. ٢.
- ٩- أخبار مكة، محمد بن عبدالله الأزرق، ت. رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة (مكة)، ط. ٨.

- ١٠ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، ت. أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر ط. ٣.
- ١١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الراميني، ت. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط. ٢.
- ١٢ - أصول مذهب الشيعة، د. ناصر القفاري، ط. ١.
- ١٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني.
- ١٤ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط. ١.
- ١٥ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار العاصمة، ط. ٦.
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرّدّاوي، ت. أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. ١.
- ١٧ - أودية مكة، عاتق بين غيث البلادي، دار مكة، ط. ١.
- ١٨ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية ط. ٣.
- ١٩ - البدع [كتاب فيه ما جاء في البدع]، محمد بن وضاح القرطبي، ت. بدر بن عبد الله البدر، دار الصميعي، ط. ١.

- ٢٠- البدع والمحدثات وما لا أصل له، حمود بن عبدالله المطر، دار ابن خزيمة، ط. ٢.
- ٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، محمد بن أحمد (ابن رشد الجد)، دار الغرب الإسلامي، ط. ٢.
- ٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مَرْتَضَى بن محمد الزَّيْدِي، ت. علي شَيْري، دار الفكر، ط. (١٤١٤هـ).
- ٢٣- تحذير السَّاجِد من اتِّخَاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. ١.
- ٢٤- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت. مصطفى محمد عمارة، تصوير: دار الحديث، ط. (١٤٠٧هـ).
- ٢٥- تغليق التعليق، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط. ١.
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم، (الرياض)، الإصدار الثاني، ط. ١.
- ٢٧- تقريب التهذيب، أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، (الرياض)، ط. ١.
- ٢٨- تلبيس إبليس، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت. د. أحمد بن عثمان المزيد، دار الوطن للنشر، ط. ١.
- ٢٩- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، ت. سكيئة الشهابي، ط. ١.
- ٣٠- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار التوحيد، ط. ١.

- ٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر.
- ٣٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، المكتب الإسلامي، ط. ٧.
- ٣٣- الثقات، محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. ١.
- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت. أ. د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. ١.
- ٣٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ط. ٢.
- ٣٦- الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت. جماعة بإشراف د. مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط. ١.
- ٣٧- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة، ط. ٢.
- ٣٨- الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، أحمد بن محمد الخلال، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. ١.
- ٣٩- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، ط. ٤.
- ٤٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، ط. ١.

- ٤١ - الدرُّ النَّقي في شرح ألفاظ الحَرْقي، يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرِّد)، ت. رضوان مختار بن غريِّة، دار المجتمع، ط. ١.
- ٤٢ - الدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية، جيلان العروسي، مكتبة الرشد، ط. ١.
- ٤٣ - الدين الخالص، صديق بن حسن خان القنوجي، مكتبة دار التراث.
- ٤٤ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت. د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١.
- ٤٥ - الرسالة (الرسالة في رجال الطريقة، أو الرسالة المباركة)، عبدالكريم ابن هوازن القشيري، تحقيق: نواف الجراح، دار صادر، ط. ١.
- ٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ت. شعيب الأرناؤوط ورفيقه، الرسالة، ط. ٣.
- ٤٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. ١.
- ٤٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. ١.
- ٤٩ - السنن، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، ط. ٤.
- ٥٠ - السنن، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، ت. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط. ٢.
- ٥١ - السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، ت. عزت عبيد الدَّعَّاس ورفيقه، دار الحديث، ط. ١.

- ٥٢ - السنن (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى بن سَوْرَة (الترمذي)، ت. أ.د. بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. ٢.
- ٥٣ - السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، ت. مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، ط. ٤.
- ٥٤ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. ١.
- ٥٥ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن أحمد الشقيري، دار الريان للتراث، ط. ٢.
- ٥٦ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت. شعيب الأرناؤوط ورفاقه، الرسالة، ط. ٦.
- ٥٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطل، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط. ١.
- ٥٨ - شرح العمدة (قسم المناسك)، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، ت. د. صالح بن محمد الحسن، ط. ١.
- ٥٩ - شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبدالهادي السندي، مطبوع مع سنن ابن ماجه.
- ٦٠ - شرح مُشْكِل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط. ١.
- ٦١ - شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلميّة، ط. ٢.

- ٦٢ - شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المكتبة التجارية، ط. ١.
- ٦٣ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ت. عقيل بن محمد المقطري، مؤسسة الريان، ط. ١.
- ٦٤ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت. د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط. ٤.
- ٦٥ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت. د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. ١.
- ٦٦ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط. ١.
- ٦٧ - عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو يناقضها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، ط. ١.
- ٦٨ - غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلميّة (بيروت)، ط. ١.
- ٦٩ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، ط. ١.
- ٧٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، المكتبة السلفية، ط. ٣.
- ٧١ - الفروع، محمد بن مفلح الراميني، ت. عبد اللطيف محمد السبكي، ط. ٣.

- ٧٢- فضل الصلاة على النبي ﷺ، إسماعيل بن إسحاق القاضي، ت. عبدالحق التركماني، رمادي للنشر، ط. ٣.
- ٧٣- فقه العبادات، محمد بن صالح العثيمين، ت. أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، ط. ١.
- ٧٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، ط. ١.
- ٧٥- قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، ت. د. ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، ط. ١.
- ٧٦- القرى لقاصد أم القرى، أحمد بن عبدالله (محب الدين الطبري)، ت. مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. ٢.
- ٧٧- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت. محمد بشير عيون، مكتبة المؤيد.
- ٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال، أحمد بن عبدالله بن عدي، دار الفكر، ط. ٢.
- ٧٩- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد أعلى بن علي التَّهَانَوِي، ت. د. رفيق العجم ورفاقه، مكتبة لبنان، ط. ١.
- ٨٠- الكنى والأسماء، محمد بن أحمد الدولابي، ت. نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، ط. ١.
- ٨١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.
- ٨٢- لسان الميزان، أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط. ٢.

- ٨٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد الرّاميني (ابن مُفْلِح)، ت. شعيب الأرناؤوط ورفيقه، المكتب الإسلامي، ط. ١.
- ٨٤- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، مرزوق علي إبراهيم، دار الراية، ط. ١.
- ٨٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أبي حاتم، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، ط. ١.
- ٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تصوير: دار الرّيان.
- ٨٧- المجموع شرح المُهذَّب، يحيى بن شرف النووي، وتتمة: علي بن عبدالكافي السبكي، ت. وإكمال. محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (جدة).
- ٨٨- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، جمع: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم ت (١٣٩٢)، وابنه: محمد ت (١٤٢٠هـ).
- ٨٩- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع الشيخ فهد سليمان، ط. دار الثريا، الرياض.
- ٩٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم.
- ٩١- المسجد في الإسلام (أحكامه، آدابه، بدعه)، خير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية (عمّان)، ودار ابن حزم، ط. ٤.
- ٩٢- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، ت. شعيب الأرناؤوط وجماعة، الرسالة، ط. ١.

- ٩٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري.
- ٩٤ - المُصَنَّف، عبدالرزاق بن همام الصَّنْعَانِي، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. ٣ (١٤٠٣هـ).
- ٩٥ - المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت. كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. ١.
- ٩٦ - مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية، إدريس إدريس، مكتبة الرشد، الرياض. ط. ١.
- ٩٧ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي، ت. عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، ط. ١.
- ٩٨ - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت. طارق بن عوض الله ابن محمد ورفيقه، دار الحرمين (القاهرة)، ط. ١.
- ٩٩ - معجم البدع، رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط. ١.
- ١٠٠ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. ٢.
- ١٠١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بين غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط. ١.
- ١٠٢ - المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات ورفاقه، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع (استانبول)، ط. ٢.
- ١٠٣ - معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن طاهر المقدسي ت

- (٥٠٧هـ)، ت. عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ط. ١.
- ١٠٤ - المغني [شرح مختصر الحَرْقِي]، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ورفيقه، دار هجر، ط. ٢.
- ١٠٥ - المغني في ضعفاء الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت. أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط. ١.
- ١٠٦ - مفاتيح الجنان، عباس القمي، بيروت. ط. ١.
- ١٠٧ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الأولى (١٤٢٠هـ).
- ١٠٨ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة، ط. ١.
- ١٠٩ - منسك شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى السابق [مجلد ٢٦].
- ١١٠ - منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. ٢.
- ١١١ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، ط. ١.
- ١١٢ - المنهج لمريد الحج والعمرة، محمد بن صالح العثيمين، مطبوع ضمن

- المجموع المفيد لكتب الحج، ط. ١.
- ١١٣ - موضوعات الصاغانى، الحسين بن محمد الصاغانى، ت. د. نجم عبدالرحمن خلف، ط. ١.
- ١١٤ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، أضواء السلف، ط. ١.
- ١١٥ - الموطأ [برواية: يحيى بن يحيى الليثي]، مالك بن أنس الأصبحي، ت. أ. د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط. ٢.
- ١١٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت. علي محمد البجاوي، دار المعرفة.
- ١١٧ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد الرُّكبي، ت. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية (مكة).
- ١١٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت. محمود محمد الطناحي ورفيقه.

\*\*\*

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٣.....
المقدمة	٥.....

## الفصل الأول

المخالفات العقدية قبل الوصول إلى مكة	٢٣.....
البحث الأول: المفهوم الخاطئ للتوكل بالخروج إلى الحج	
بغير زاد	٢٥.....
البحث الثاني: الحج والعمرة رياء وسمعة	٣٢.....
البحث الثالث: قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بالتائم	٣٥.....
البحث الرابع: قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بأوراد شركية	٣٩.....

## الفصل الثاني:

المخالفات العقدية داخل الحرم	٤١.....
البحث الأول: دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم	
بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية	٤٣.....

- المبحث الثاني: التمسح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة... ٤٦
- المبحث الثالث: التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته
- لا اتباعاً ..... ٥٢
- المبحث الرابع: مسح وتقبيل الركنين: الشامي والعراقي،
- وجدران الكعبة ..... ٥٦
- المبحث الخامس: التبرك بـ (مقام إبراهيم)، ونظرة الحاج
- والمعتمر إليه ..... ٥٩

### الفصل الثالث:

- المخالفات العقديّة في مكة، والمشاعر ..... ٦١
- المبحث الأول: زيارة غاري (حراء)، و(ثور)، وتكلف صعودهما ٦٣
- المبحث الثاني: تكلف صعود (جبل عرفة) ..... ٦٥
- المبحث الثالث: التبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها ٦٨..

### الفصل الرابع

- المخالفات العقديّة بعد الحج والعمرة ..... ٧١

تمهيد: وفيه الكلام على ربط زيارة (المدينة النبويّة) بالحج

والعمرة ..... ٧٣

المبحث الأوّل: زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج والعمرة ..... ٧٥

المبحث الثاني: المخالفات في زيارة قبر النبي ﷺ ..... ٨٥

المبحث الثالث: زيارة الأماكن الأثرية في مكة والمدينة ..... ٨٨

الخاتمة، مع التوصيات ..... ٩١

فهرس المراجع ..... ٩٥

\*\*\*

## من إصدارات المؤلف

### ○ حقيبة أسعد مجتمعك التربوية وتحتوي على ٦ كتب :

- ” ٢٠ مهارة لطلاب المتوسط والثانوي .
- ” ٥٠ وسيلة لتسعد نفسك ومجتمعك .
- ” الدليل العملي للحوار البناء .
- ” تعظيم الله جل جلاله تأملات وقصائد .
- ” محمد رسول الله والحقوق والقيم والمبادئ، والتحذير من المساوئ، وعلاج مشكلات البشرية .
- ” مختصر طريق الهجرتين وباب السعادتين .

### ○ المكتبة الأولى للأسرة المسلمة وتحتوي على ٦ مختصرات :

- ” مختصر رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
- ” مختصر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .
- ” مختصر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .
- ” مختصر الداء والدواء .
- ” مختصر الفوائد .
- ” هدي محمد ﷺ في عباداته ومعاملاته وأخلاقه .

○ المكتبة الثانية للأسرة المسلمة وتحتوي على ٦ مختصرات:

” مختصر الفصول في سيرة الرسول ﷺ.

” مختصر الوايل الصيب ورافع الكلم الطيب.

” مختصر جامع العلوم والحكم.

” مختصر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من  
الوظائف.

” مختصر صيد الخاطر.

” مختصر كتاب الكبائر.

○ كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي دراسة وتحقيق (٣/١).